جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الاختصاص العالمي

كوسيلة لمحاربة الإفلات من العقاب

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:
- خابر كهينة
- الوالية سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:
* بركاني أعمر

لجنة المناقشة:

1- .....رئيسا
2- بركاني أعمر أستاذ مساعد قسم أ.....مشرفا ومقررا
3-.....ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013

إهداء

أهدي هذا العمل إلى اعز وأغلى ما املك في الوجود من ربياني على الصبر والشكر والإيمان والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا لي دعما وسندا طوال مشواري الدراسي

إلى روح أختي الغالية ليلى وجدتي رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

إلى بنات أختي رعاهن الله والكتكوت الصغير

إلى جميع الصديقات والأصدقاء بالخصوص نسيمة وسفيان

إلى الزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوالية سعيدة

إهداء

إلى والدي رعاهما الله وحفظهما وأطال في عمرهما وقدرني أن أردّ لهما شبرا من جميل صنيعهما

إلى من كان سبب نجاحي وقوتي طوال مشواري الدراسي

إلى أختي الغاليتين فيفيش وكريمة و إلى زوجها

إلى الكتاكيت الصغار نونو وريان وسوزان

إلى أخواي أحسن وخاصة وهيب على مساعدته ودعمه الدائم لي

إلى روح الفقيدة الغالية خالتي أغمدها الله برحمته الواسعة واسكنها فسيح جنانه

إلى كل الأصدقاء وصديقات العمر وزميلات الدراسة

إلى كلّ أساتذة كلية الحقوق جامعة بجاية

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

خابر كهينة

كلمة شكر

الشكر لله أولا لتوفيقه لنا في إتمام هذا البحث

و الشكر الخالص للأستاذ الفاضل بركاني أعمر، الذي كان له الفضل الكبير في انجاز هذا العمل من خلال المتابعة المتكررة والتوجيهات البناءة التي كان لها الدّور الكبير في إظهار هذا العمل على هذه الصورة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء في لجنة مناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا نتقدّم بالشكر إلى كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة حتى توصلنا في النهاية إلى إتمام هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين

مقدمة

إن استفحال الظاهرة الإجرامية وما تسببه من معاناة للجماعة الدولية، خاصة بظهور العولمة وما صاحبها من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم وانتشارها على المدى الواسع يتعدى حدود الدولة الواحدة، وما نتج عنها من آثار وانتهاكات جسيمة لحقوق وحريات الأفراد، أدى إلى التفكير في وضع آلية عقابية فعّالة من أجل محاربة المجرمين الدوليين و خاصة أمام قصور القضاء الوطني للدول في ردع هذا النوع من الإجرام عن طريق المبادئ التقليدية التي ينعقد بها اختصاص المحاكم الداخلية للدول، والتي تستوجب وجود علاقة معينة بين الجريمة المرتكبة والدولة التي ترغب في القيام بالمتابعة وذلك بإقرار فكرة الاختصاص العالمي الذي يتجاوز كل الحدود.

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيارنا هذا الموضوع هي الرغبة في تفعيل الوسائل الرّدعية التي أصبحت ضرورة ملحّة بسبب التّزايد المستمر للإجرام الدولي، وعدم وجود آليات قانونية فعّالة، التي من شأنها أن تحد من إفلات المجرمين من المسؤولية الجنائية الدولية وما يشوبها من نقائص تجعل منها آليات لتحقيق مصالح الدول الكبرى في مواجهة الدول الضعيفة، نضرا لخروجها عن الدور المنوط بها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة

أضف إلى ذلك ما تعانيه معظم الدول لاسيما الإفريقية والعربية من جراء السياسة الممارسة عليها خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها إسرائيل، من انتهاكات جسيمة في حق شعوبها التي كانت ومازالت تعاني، دون أن تتعرّض لأي نوع من المسؤولية، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية الجهاز المعهود إليه تحقيق هذه الغاية يوصف بأنه آلية صورية أنشأ لمحاكمة الدول الضعيفة، نخص بالذّكر الدول العربية، ممّا يؤدي إفلات المجرمين من العقاب، هذا ما يجعل من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي أهمية قصوى تتمكن من خلاله هذه الدول تقرير المتابعات الجنائية ضد منتهكي حقوق وحريات الأفراد لاسيما المجرمين الإسرائيليين.

ويكتسي موضوع الاختصاص العالمي في الوقت الراهن أهمية لا يستهان بها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فإعمال المبدأ من شأنه أن يضمن أكثر ملاحقة لمرتكبي الجرائم الدولية مهما كان مركزهم القانوني، وبذلك يصبح اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية المحاولة الأخيرة أي الشواذ عن القاعدة التي هي اللّجوء لأي قاضي وطني بفضل مبدأ الاختصاص العالمي.

فإذا كان مبدأ الاختصاص العالمي آلية لمكافحة الإفلات من العقاب وإقرار المسؤولية عن المرتكبين للجرائم التي توصف بأنها خطيرة وفقا للقانون الدولي، فما مدى اعتباره وسيلة فعّالة في يد الدول لتحقيق هذا المسعى؟

ومن خلال هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات فرعية منها:

ماهو مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي وكيف نشأ وماهي مراحل تطوره؟

وماهية شروط ونطاق تطبيقه؟

ما مدى إتحاد الدول على الأخذ بمنظومة قانونية موحّدة للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقدرة هذا المبدأ على حماية حقوق الإنسان باعتباره آلية لمكافحة ومساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة؟

و ماهي أهّم العوائق التي تشوب تطبيقه ؟

وفي سبيل الإجابة على كلّ هذه الإشكاليات ارتأينا إلى إتباع كل من المنهج التاريخي وذلك باستعراض لمحة تاريخية للتّعرف على البوادر الأولى لظهور المبدأ، كما استعننا بالمنهج التحليلي لدراسة بعض الأمور المعمّقة التي يتطلب منا إبرازها بشكل واضح لما في ذلك خدمة للموضوع يتخلله المنهج المقارن أحيانا وذلك من خلال التطرق إلى ماهو عليه الحال في تشريعات مختلف الدول.

وسنعالج موضوعنا من خلال فصلين حيث نخصّص الفصل الأول للجانب الايجابي للمبدأ وذلك بالتطرق لفكرة الاختصاص العالمي من حيث تكريسه والتعرف على نطاقه القانوني وسنتاول في الفصل الثاني العراقيل أو الحدود التي تعيق وتحدّ من فعالية المبدأ في مجال محاربة اللاعقاب.

الفصل الأول

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب تعود جذوره إلى العصور القديمة، ينعقد اختصاص الدول في المتابعة على أساسه بتوفّر جملة من الشّروط التي يتطلبها كل نظام قانوني في مواجهة المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة، التي تسري في مواجهة الأفراد باعتبارهم القائمين بها . غير أن
هناك من الفقه من يرى بتقرير المسؤولية الجنائية حتى على الأشخاص الاعتبارية مثل الشّركات المتعددة الجنسيات لما يمكن أن ترتكبه من أفعال قد تمسّ بحقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة بعد أن ظهرت العديد من الجرائم الخطيرة التي تستوجب الرّدع الجنائي لمواجهة مرتكبيها.

ولقد ارتبط ظهور مبدأ الاختصاص العالمي بجريمة القرصنة البحرية التي كانت لا تخضع لسيادة أي دولة(**المبحث الأول**)، استنادا إلى القانون الدولي العرفي القاضي بمتابعة الجرائم الخطيرة متجاوزا كل الحدود، ومن أجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية القاضية بتكريس المبدأ كأساس للمتابعة، كما صدر عن هيئة الأمم المتّحدة العديد من القرارات في هذا المجال، والتي من خلالها كرّست التزام الدول بإدراجه ضمن منظوماتها القانونية.

تماشيا مع ذلك سارعت بعض الدول إلى تبني المبدأ وعلى رأسها الدولة البلجيكية السباقة و-الرائدة- في هذا المجال، في حين لم تتّجه إرادة البعض منها أساسا للأخذ به كما هو الحال في دول الوطن العربي، ومنها الجزائر باستثناء دولتي اليمن والأردن، وهذا يعتبر نقص يجب تداركه(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

النظام القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي

يعدّ مبدأ الاختصاص العالمي من أهم مبادئ مكافحة الجريمة الدولية، وردع الجناة بصفته إطار قضائي قائم بذاته، مرّ ظهوره بعدة تطورات قبل أن يصل إلى المفهوم المعمول به حاليا، وكونه آلية من الآليات الرّدعية فإنه يختلف عن باقي المفاهيم الأخرى المعتمدة كأسس لتقرير المتابعات الجنائية القضائية، تحكمه أحكام وضوابط محدّدة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية للدول(**المطلب الأول**)، في مواجهة المجرمين الدّوليين الذين يرتكبون جرائم جسيمة الخطورة لا يقتصر أثارها على الضحايا وإنما تعتبر جرائم ماسة بمصالح البشرية بأكملها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

للإلمام بمفهوم مبدأ الاختصاص العالمي يجب التعرّف أولا على فكرة المبدأ وذلك بتبيان المقصود به وتوضيح مساره التاريخي، ومن أجل إزالة الغموض عليه تم تمييزه عن باقي المبادئ الأخرى التي تحدّد نطاق سريان النص الجنائي(**الفرع الأول**)، والتطرّق لمختلف الشروط التي تفرضها الدول لانعقاد اختصاصها القضائي بموجبه(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: فكرة الاختصاص العالمي

للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا التعرّض لجذور ظهور مبدأ الاختصاص العالمي (**أولا**)، وتوضيح مضمونه(**ثانيا**)، وتبيان طبيعته القانونية(**ثالثا**)، ومن أجل إزالة الغموض على هذا النوع من الاختصاص نميز بينه و بين بعض المفاهيم المشابهة له (**رابعا**).

أولا: التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص العالمي

1/مبدأ الاختصاص العالمي في العصور الوسطى

تعود الجذور الأولي لمبدأ الاختصاص العالمي من الناحية التاريخية إلي القرن الرابع عشر في أوروبا التي تعترف بمحاكمة منتهكي قوانين الحرب وأعرافها، حيث كان يحكم مهنة المحاربين قانون الحرب الذي يعتبر مزيج من القانون الكنسي الروماني والإقطاعي، إضافة إلي القانون الذي يحكم سلوك المحاربين في العالم المسحي، حيث أصبحت العسكرية مهنة يحكمها قانون الحرب، فكان المحاربون يتعرّضون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم لجرائم تخل بشرف الفروسية مثل استخدام السم لقتل العدو، وكان يجوز اعتقال الفارس ومحاكمته في الإقطاعية التي يضبط فيها بصرف النّضر عن جنسيته[1].

2/مبدأ الاختصاص العالمي في العصر الحديث

تطوّر مبدأ الاختصاص العالمي في بداية القرن السادس عشر، في عهد الإمبراطور الروماني "جوستينيان" من خلال كتابات العلماء المشهورين مثل" غرسيوس" الذي يعود له الفضل في رسم معالمه[2]، حيث أنشأ هذا المبدأ لحل مشكلة القرصنة وتجارة الرقيق الأبيض، كما كان متصلا بتطبيق قوانين الحرب أين كانت المحاكم تتمتع باختصاص عالمي على الجرائم التي ترتكب على السفن أثناء عبورها في أعالي البحار، والتي عادة ما يذهب ضحيتها العديد من الأبرياء ذوي جنسيات مختلفة

---

[1]- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 102و103.

[2]- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتّكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 862، 2006، ص 87.

وذلك لأنها ترتكب خارج النطاق الإقليمي لدولة المجني عليه و دولة الجاني [3].

3/مبدأ الاختصاص العالمي في الفترة المعاصرة

هناك العديد من الإسهامات القانونية و القضائية التي كان لها الدّور المهم في إرساء مبدأ الاختصاص العالمي أهمها مؤتمر فينا المنعقد سنة 1815، والذي تم من خلاله تكريس التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق والقرصنة، حيث تم بموجبه منح الحق لكل دولة في محاكمة الجناة بصرف النظر عن جنسيتهم نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم، غير أن هذا الاختصاص لا ينعقد في مواجهة جرائم القتل والتعذيب والتآمر على قلب الحكومة وحتى على جرائم الحرب، بالرّغم من خطورتها وذلك بسبب أنها تقع على إقليم دولة معينة وبالتالي يمكن محاكمتها على أساس مبدأي الإقليمية أو الشخصية، أما بالنسبة لجريمة القرصنة فإنها تخضع للمبدأ كونها ترتكب في مناطق غير خاضعة لسيادة أي دولة، فكثيرا ما تقع في أعالي البحار[4].

كما كرّس أيضا مبدأ الاختصاص العالمي سنة 1935 من طرف مشروع "هارقارد" والذي نص في المادة العاشرة منه على تكريس المبدأ في مكان القبض على المتهم .

كما تم تكريسه أيضا من طرف لجنة جرائم الحرب لعام 1949 حيث نصّت على الحق في توقيع العقوبة على جرائم الحرب لأي دولة مستقلة أيا كانت على غرار الحق في توقيع الجزاء على جريمة القرصنة[5].

و لقد تم تفعيل المبدأ بشكل واضح انطلاقا من الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات نورمبورغ[6]، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال[7].

ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي

يعدّ مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة للدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي[8]، كما يعبّر عن فعالية الدول في مجال محاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي

3- ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة-، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص6.

4- محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 104.

5- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي:(دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 354.

6- فلقد نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة 1945 على " أن المحكمة ذاتها مشكلة بغرض إجراء محاكمات عن جرائم الحرب بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لارتكاب هذه الجرائم".

7- نذكر منها:

- اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية التكسينية لسنة 1972(لاسيما المادة 4 منها).
- اتفاقيات مناهضة التعذيب لسنة 1948(المواد 2،6/5 و1/7).
- اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لسنة 1976(المادة4 منها).

8- ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب علي الموقع التالي:
http://sudanile.com/index.php?option=com_content&view=article&id=18452:201. أطلع عليه في 2013/03/13. ص1.

الإنساني الأكثر حماية[9]ويعتبر مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة تهدف لمكافحة غياب المحاسبة للمجرمين، يمكن لأي قاض وفي أي بلد اللجوء إليها، و يعرّف أيضا على أنه نظام يسمح للمحاكم الداخلية للدول مكان تواجد الفاعلين على الجرائم الدولية بمتابعتهم بغضّ النظر عن مكان ارتكابها أو طبيعتها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها[10].

ثالثا: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

إن مبدأ الاختصاص العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني، يجد سنده في التشريع الداخلي للدول التي تبنّت المبدأ ضمن أنظمتها القانونية بعد اتخاذها التدابير التشريعية اللازمة لإقرار ولايتها القضائية، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية للدول و المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس فإنه يكرّس هيمنة الأولى وتبعية الثانية[11]، لأن الاختصاص العالمي له أسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية باعتبارها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، فهي ليس بكيان فوق الدول، ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني[12]، و إنما هي مكملة له فقط، فلا يمكن لاختصاص المحكمة أن يتعدى السيادة الوطنية أو النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير راغبا وقادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية[13]، وأنه اختصاص تكميلي، فاستنادا إلى مفهوم السيادة فإن الأصل أن تقتصر الولاية القضائية للدول على إقليمها، ولكن في حالة ما إذا لم يكن بوسع تلك الدول أن تمارس اختصاصها وفقا للمبادئ العامة المتعارف عليها فإنها تستند إلى الاختصاص الجنائي العالمي لانعقاد اختصاصها في المتابعة الجزائية [14].

رابعا: تمييز المبدأ عن المبادئ العامة للاختصاص القضائي الجنائي

1/الاختصاص العالمي و الاختصاص القضائي الجنائي الدولي

يتفق كلا من الاختصاصين في نوع الجرائم التي تختص بالنظر فيها كل من المحاكم الوطنية حينما تمارس الولاية القضائية العالمية والقضاء الدولي الجنائي، إذ ينعقد اختصاص كلا القضاء ين في مواجهة الجرائم ضد حقوق إنسان[15].

---

9 – Voir: Lison NEEL, la juridiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit internationale humanitaires, 2000 ,P10, in , www.erudit. org/ revue/crimino/2000/v33/n2/004737ar.pdfp10 , le 06/04/2013.

10 – Sur la définition du principe voir: Lison NEEL, l'échecs et compromis de la justice Pénale internationale ,1998,in,http://www.erudit.org/revue/ei/1998/v29/n1/703844apdFp90, le 14/03/2013.

11 – سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 28.

12 – البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية:(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 2007، ص217.

13 – حجازي أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 226.

14 – سرور طارق، المرجع السابق، ص28.

15 – تتمثّل أهمّ هذه الجرائم في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم التّعذيب وسوف نتطرّق إلى أهمّ

و يختلف النظامين من حيث الأساس الذي يستند إليه كلا منهما في ملاحقة الجرائم الدولية، فمصدر الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في مختلف القوانين الوطنية، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما الاختصاص الجنائي الدولي فيستند إلى الإرادة العامة للدول الأطراف في المعاهدة.

2/تمييزه عن المبادئ الأخرى التي تحدّد نطاق سريان النص الجنائي الوطني

يتجلى الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي والقواعد الأخرى التي تحّدد نطاق سريان النص الجنائي في أنّ أساس تقرير كلا منهما يكمن في التّشريعات الوطنية، فلا مجال لإقرار الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني والتي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقرّ بذلك صراحة تطبيقا لمبدأ الشّرعية الجنائية[16]، كما يتّفقان أيضا من حيث القانون الواجب التطبيق، فبما أن الاختصاص الجنائي العالمي تكرّسه المحاكم الوطنية بموجب التشريع الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية وبحكم اللّزوم إلى هذا التشريع، هذا ما يتّفق مع القواعد العامة للاختصاص الجنائي الوطني.

وعلى عكس مبدأ الإقليميّة الذي يستوجب أن ترتكب الجريمة علي إقليم الدولة فالمعيار الوحيد لانعقاد الاختصاص القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يتمثّل في نوع الجريمة المرتكبة، كما يختلف مبدأ الاختصاص العالمي عن مبدأ شخصية النص الجنائي- سواء في وجهه الإيجابي أو السّلبي- في أن اختصاص الدولة بملاحقة مرتكبي الجرائم على أساس مبدأ الشخصية يتوقّف على عدة شروط لا يتطلبها إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي، ويتّفق المبدآن في وجوب أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمهم.

كما يتفق مبدأ عالمية المتابعة القضائية الجنائية إلى حدّ كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي، في أن أساس تطبيق كلا منهما يرتكز على نوع الجريمة المرتكبة، ويختلف المفهومين من حيث أساس إقرار المتابعة في كلّ منهما، فأساس إعمال مبدأ العينية يتمثل في حماية مصلحة أساسية لدولة ما على عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي بأكمله[17].

الفرع الثاني: شروط مبدأ الاختصاص العالمي

إن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي الوارد في مختلف الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في الأنظمة القانونية لمختلف الدول يتطلب جملة من الشروط الشكلية(**أولا**) والموضوعية(**ثانيا**).

أولا:الشروط الشكلية **1/ ارتكاب جريمة دولية خطيرة**

الجرائم التي تدخل في نطاق المبدأ بالتفصيل لاحقا من خلال هذه المذكرة.

[16] - غير أن هناك من التشريعات من يستوجب توافر معايير أخرى كوجود المتهم داخل إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كما سيتم توضيحه لاحقا من هذه المذكرة.

[17]- سرور طارق، المرجع السابق، ص 43.

إن مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز على فكرة جوهرية دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة والمتداولة للبشرية جمعاء من الانتهاكات المجرمة بموجب قانون الشعوب[18]، وعلى عكس الاختصاص الإقليمي الذي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية ، فإن الاختصاص العالمي يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم الدولية.

فإذا أردنا تعريف الجريمة الدولية فلا نجد قاعدة دولية تعرّفها، فلقد تعددت التّعارف الفقهية للجريمة ذات الطابع الدولي، حيث يعرفها البعض بأنها تلك التي يترتب على انتهاكها إضرار بمجموع الدول دون استثناء مثل القرصنة، الاتجار بالمخدرات، جرائم الإبادة وجرائم الحرب، ويخرج عن هذا التعريف أي تصرف دولي غير مشروع والذي يترتب عليه انتهاكا لمصلحة دولية أو أكثر، ولا يشمل انتهاكا لمصالح الجماعة الدولية[19]، كما تعرّف الجريمة الدولية أيضا على أنها واقعة إجرامية تخالف بفعل القانون الدولي و تهدد السلم و الأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بالفعل-الفعل السلبي- مع توافر القصد الجنائي.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة و هي الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، والتي يمكن استنباطها من عدة مؤشرات لاسيما منها عدد الضحايا والوسائل المستعملة في ارتكابها، أو إلى الأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالشعور الإنساني المشترك بين جميع الأشخاص[20].

ولقد ساير الاجتهاد القضائي هذا الطرح، وذلك من خلال قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية "تاديتش"، حيث اعتبرت المحكمة في قرارها الصادر في 2 أكتوبر1999، أن الجرائم المتابع بها "تاديتش جرائم ذات طبيعة عالمية، وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجّه ضد الجرائم الدولية[21].

2/ ازدواجية التجريم

---

[18] – أوكيل محمد أمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني – بين النص والممارسة –، المنظّم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13و14 أكتوبر 2012، ص5.

[19]– عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقت، (رسالة الماجستير في القانون العام)، عمان، 2004، ص8.

[20]– دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، (مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007- 2008، ص29.

[21]– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 51.

تقيّد غالبية التشريعات الداخلية للدول سلطاتها القضائية بضرورة إقرار مبدأ ازدواجية التجريم من أجل إعمال المتابعة الجنائية القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا يعني أن الجرائم التي يتابع على أساسها المتهم يجب أن تكون محلّ تجريم في النّظام القانوني للدّولة مكان ارتكاب الجريمة[22]، ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي للدّولة المعنية طبقا لقاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني" وتتمثل الثانية في فرض ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المتهم إلى الدولة مكان ارتكاب الجريمة[23]، ولقد نصت علي ذلك صراحة الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين[24].

غير أنّ مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظّم تسليم المجرمين بناءا على شرط تجريم الفعل فقط في القانون الجنائي الدولي، ونص على أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في قوانين الدولة المطالبة به كأساس للامتناع عن التّسليم[25].

3/ شرط احترام قاعدة "الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه".

من المبادئ العامة للقانون احترام قاعدة قوة الشيء المقضي فيه التي تعتبر إحدى الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة، والتي مفادها أنه لا يجوز محاكمة شخص صدر بحقه حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، احتراما لقاعدة عدم جواز المتابعة الشخص على ذات الجرم مرتين ولقد تبنى القانون الدولي الجنائي هذه القاعدة من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، أين اعتبرها ضمانة أساسية لسير العدالة الجنائية المنصفة[26].

ثانيا: الشروط الموضوعية

1/ الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدول

إن أساس تقرير المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ العالمية يرتكز على نوع الجريمة المرتكبة، دون وجود رابطة قانونية بين المشتبه فيه والدولة التي تبادر باتخاذ إجراءات المتابعة، غير أن معظم التشريعات الوطنية التي أقرت بالمبدأ ضمن منظوماتها القانونية تضع شرط تواجد المتهم على إقليمها كأساس لانعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمها الجزائية الوطنية[27]، ولو أنها تختلف في تحديد وقت وجوب تواجد هذا المتهم على أقاليمها، فالتشريع الفرنسي يشترط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي

---

[22]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص6.

[23]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 54 .

[24]- أنظر الاتفاقية الأوروبية لسنة 1997 بشأن تسليم المجرمين(المادة 02 منها).

[25]- فلقد نصت المادة 2/1 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 المتعلق بتسليم المجرمين على أنه:"جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي و معاقبا عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرّمة في القانون الوطني أم لا".

[26]- فلقد كرّست كل من المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو هذا المبدأ وذلك في المواد8 و9 منهما على التوالي، وكرّس أيضا المبدأ من خلال العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام1966 واعتبره شرطا لصحة المحاكمات الجنائية العادلة والشيء نفسه بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواند في المواد 10 و11 منهما.

[27]- دخلافي سفيان، المرجع السابق ص57 .

عند القيام بإجراءات المتابعة بموجب المادة 689 منه وذلك ما يظهر من خلال الحكم الذي أصدرته في قضية "جوفارالفير"ومن معه[28].

ولقد أكدت جلّ الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية في تقرير العقاب على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة لمباشرتها إجراءات المتابعة[29]، وأن يكون تواجده فيها طوعيا[30]، بينما يعتبر القانون الدولي العرفي، أن المتابعة الجزائية التزام يقع على الدول بغض النّظر عن مكان تواجد المتهم وأن هذا الالتزام قاعدة آمرة [31]، وذلك ما كرسته العديد من الدول في تشريعاتها الداخلية[32].

2/ عدم تسليم المتهم

يعد مبدأ" التسليم أو المحاكمة" ضمانة هامة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدّد من خلال لائحة "كراكوفي" لعام 2005 التزام الدول محلّ وجود المشتبه فيهم تفعيل مبدأ "المحاكمة أو التسليم" تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها تسليمه إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمته شرطا أساسيا لممارسة المتابعة الجزائية من طرف الدولة التي تقبض عليه، حتى ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب تلك الجريمة، وهو المبدأ الذي نصت علية مختلف الاتفاقيات الدولية[33].

المطلب الثاني

مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص العالمي آلية قضائية أنشأت بغرض تقرير المسؤولية الجنائية، غير أن هناك اختلاف فقهي حول من يكون محلّ هذه المساءلة، فهل يتم ترتيب المسؤولية على الأفراد فقط باعتبار أنّهم المتمتعين بإرادة التصرف، أم أنّ المبدأ يمكن أن يتعدى مجال المسؤولية الفردية ليشمل الأشخاص الاعتبارية**(الفرع الأول)**، على الجرائم الدولية الخطيرة المتعارف عليها على المستوى الدولي**(الفرع الثاني).**

---

[28]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 57.

[29]- نذكر منها: - اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971 (المادة 07 منه).
- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لسنة في 1984 (المادة 05 منها).
- قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 الصادر بشأن قضية الكونغو ضد بلجيكا.

[30]- عكس ما قامت به اسرائيل في قضية "أدولف إخمان" أنظر القضية على الموقع التالي:
أطّلع عليه في 06 / 2013/04 . http://fr.wekipedia.org/wiki/AdolfEichmann

[31]- Voir Valéry Musore Gakunzi et François Kaygire ,la compétence universelle en droit in, http://www.judiciary.gov.rw/sc/DFDocumentViewer.aspx?id=2c60d185-cd32-4860-b5ba-b69bd467d8fap8 , le 06/04 /2013 .

[32] - منها القانون الاسباني رقم 6، المؤرّخ في 1 جويلية 1985 في المادة 4/23 منه قبل تعد يل 2009.

[33]- رابية نادية، المرجع السابق، ص6 .

الفرع الأول: النطاق الشخصي لمبدأ الاختصاص العالمي

الاختصاص العالمي وسيلة لمحاربة إفلات منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب والمسؤولية الجنائية على الأفعال التي يرتكبونها، تسري في مواجهة الأفراد العاديين(**أولا**) دون الأشخاص الاعتبارية(**ثانيا**).

أولا: سريان المبدأ في مواجهة الأفراد

تعتبر المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة المعترف بها في الأمم المتمدنة، فمن المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يقترفون من أفعال تشكل انتهاكا لأحكام القانون العام[34].

فبعد أن كانت الدولة الشخص الوحيد المخاطب بقواعده في الفقه التقليدي، تطور مركز الفرد وأصبح محل اهتمام مباشر له حقوق والتزامات في ظل قواعد القانون الدولي، ففي البداية لم يعترف أساسا بإمكانية المساءلة الجنائية، فكانت المسؤولية المدنية فقط المعمول بها على الساحة الدولية، بل أنّه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة، وتترتّب فقط في حق الدول باعتبارها الشخص القانوني الوحيد آنذاك، ولكن مع تطور المركز القانوني للفرد وتنامي مستوى الإجرام وأساليب ارتكابه من طرفه أصبح لزاما تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ولقد كانت الحرب العالمية الأولى الحدث في إقرارها[35].

ثانيا: مدى سريان المبدأ في حق الأشخاص الاعتبارية

تقوم مسؤولية الدولة في الأصل في مواجهة الأفراد باعتبارهم الأشخاص الذين يتمتعون بالإرادة والوعي في الأفعال التي يقومون بها، فالأفراد وحدهم من يرتكبون الجرائم الدولية، وبالتالي فالمساءلة الجنائية يجب أن تشملهم فقط .

غير أن هناك مناداة من الفقه الحديث لتقرير المسؤولية الجنائية على الدولة كشخص معنوي، إلا أن هذا الأمر مأخوذ عليه فالدولة كيان قانوني معنوي يتشكل من أشخاص طبيعيين يفتقر للإرادة الذاتية، وبالتالي فلا يمكنها ارتكاب الجرائم بل الأشخاص الطبيعيّين الذين يشكلونها وينتمون إليها هم من يرتكبوها، كما أنه لا يمكن توقيع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي، فالإجراء الوحيد الذي يمكن اتخاذه في مواجهته غير التعويض المادي هو الحرب، وهذا ما يؤدي إلى العودة لعصور الحرب

---

[34]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، (مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 119.

[35]- رخروخ عبد الله، الحماية الدولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص108.

واللإستقرار[36]، فلا يمكن أن تتعرض الدولة للمسؤولية الجنائية، فكل المحاكم الدولية لم يرد فيها أي نص يشير إلى ذلك[37].

كما تحاول بعض المنظمات الدولية غير الحكومية جاهدة لتوسيع استعمال المبدأ ضدّ الشركات الدولية عند خرقها للحقوق الاجتماعية والبيئية.

وتعتمد آراء مؤيدي تقرير الاختصاص في مواجهة هذه الشركات على مبدأ عالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان[38].

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الاختصاص العالمي

إذا أردنا تحديد الجرائم بمفهوم القانون الدولي الإنساني التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة من طرف الأمم المتحدة، أو اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب، و فيما يلي سنقوم بإيراد أهم هذه الجرائم:

أولا : الجرائم التقليدية

1/جريمة القرصنة

كانت جريمة القرصنة البحرية تقع خارج حدود سيادة أي دولة، فكيف ستتم متابعة مرتكبيه ولم يكن ممكنا ربط عناصرها بأية دولة، ومن ثم كان الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي هو الحلّ لعدم إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب[39].

---

[36]- بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة-، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص 5 و6 .

[37]- أنظر في ذلك المواد:

- المادة 227 من معاهدة فرساي بخصوص محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"لسنة 1919.
- المادة 6 من نظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ لسنة1945.
- المادة 25 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[38]- شركة التاوتي للمحاماة، الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على الموقع التالي:
http://www.lawhouse.biz/ArabicCPtceUNIV.htmlp5. أطلع عليه في 2013/04/15، ص 3.

[39]- منظمة العفو الدولية، مقتطفات من كتيب لمنظمة حقوق الإنسان، "عالمية الاختصاص القضائي"، المجلة الإلكترونية، عدد14، على الموقع التالي:
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?articleID=860.

وتمثل جريمة القرصنة البحرية أول تطبيق للاختصاص العالمي، التي تجد مصدرها في العرف، فقد قيل أن السفن في أعالي البحار ما هي إلا امتداد لدولة العلم مما يبيح لأي دولة ممارسة اختصاصها العالمي على جميع الأشخاص اللذين يرتكبون القرصنة البحرية، دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسياتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان وقوع جريمة القرصنة[40]، ولقد اتخذ القانون الدولي المكتوب أساسا جديدا للاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى اتفاقية حق البحار، التي عرفت باسم اتفاقية "مونتيغوباي" [41].

2/جريمة الاتجار بالرقيق

عرّفتها المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي جاء فيها أنه يقصد بمصطلح الاتجار بالأشخاص، نقل أو تجنيد أو استغلال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك السلطة علي الغير المراد استغلاله، ويشمل الاستغلال في حّده الأدنى الاستغلال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي والاسترقاق الممارسات الشبيهة بالرق، وهناك جهود عديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي أدرك المجتمع الدولي أنه يجب التعاون من أجل القضاء عليها وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال[42] .

ثانيا: الجرائم الحديثة

1/ الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر هذا النوع من الجرائم حديث العهد نسبيا بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، إذ ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، ويرتبط ظهورها بإعلان (سان بيترسبورغ) لعام1968 والذي عمل على ضبط إطار معين للقذائف، مانعا استخدام تلك التي تتجاوز وزنا محددا على أساس أنها تقع بالمخافة للقوانين الإنسانية[43]، ولقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفي تطوير مفهومها للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكلّلت الجهود الدولية بإنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998والذي أوجد لها تعريفا شامل[44].

2/ جرائم الإبادة الجماعية

أطلع عليه في 2013/04/15، ص2.

[40]- هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان:(القانون الدولي وغياب المحاسبة)، الأهالي للنشر والتوزيع، باريس، 2005، ص110.

[41]- أنظر في ذلك اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار لسنة 1982 (المادة 105منها).

[42]- محمد بوبوش، دراسات في القانون الدولي الجنائي على الموقع التالي:
http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=13370& أطلع عليه في 2013/04/15، ص 3.

[43]- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص52.

[44]- نصت على ذلك المادة07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدّد البشرية كونها اعتداء يصيب الإنسان منتميا لجماعة معينة في حياته وصحته وكرامته[45].

ولقد نصّت على جريمة الإبادة الجماعية المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو نفسه التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها[46].

3/ جرائم الحرب

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب يقتصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب أثناء الصراعات الدولية المسلحة أي على "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994و البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977، غير أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، حيث أصبحت هذه الجريمة تشمل الانتهاكات الجسيمة لأعراف و قوانين الحرب ولقد تم اعتمادها من خلال المادة الثامنة من نظام روما[47].

4/ جريمة العدوان

تم تعريف جريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وحسب مشروع تعديل"كامبالا" حول جريمة العدوان، فلقد نصت المادة أعلاه على أنه **"لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه أو خطورته أو نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"**[48].

المبحث الثاني

---

[45]- براهمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص6.

[46]- وذلك في المادة 06 من إتفاقية منع التعذيب الجماعية والمعاقب عليها .

[47]- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (قسم القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص45.

[48]- تم إدراج هذه المادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية بموجب الوثيقة (RS /wgc/1/REV.2) من المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا (أوغندا) في31 ماي 11إلى جوان،2010.

- دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدول الإنساني - بين النص والممارسة-، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص 12و15.

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي

نظرا لخطورة الجريمة الدولية وآثارها الوخيمة على الإنسانية ارتأى المجتمع الدولي إلى وضع آلية الاختصاص العالمي للحدّ منها، واعتبر تفعيلها واجبا شرعيا يتعيّن العمل على تجسيده، ولأجل ذلك أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات التي تستلزم ذلك سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، بالإضافة إلى القرارات المختلفة الصادرة عن أجهزة هيئة الأمم المتحدة في هذا الشّأن(**المطلب الأول**)، غير أنّ هذا الالتزام يرتبط بإرادة الدول في إدراجه ضمن منظوماتها القانونية وفقا لما تراه مناسبا(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

تبني مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي

يجد مبدأ الاختصاص العالمي سنده القانوني في العرف الدولي القاضي بحماية حقوق وحريات الأفراد فوق أي اعتبار في مواجهة الجرائم الدولية(**الفرع الأول**)، وعلى أساس ذلك قامت الدول بإبرام اتفاقيات دولية وأخرى إقليمية من أجل التّنصيص على ذلك(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي

تعود الجذور الأولى لتكريس مبدأ الاختصاص العالمي الّذي يتقرّر بموجبه لدّولة ما صلاحية متابعة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدّولي الإنساني إلى القانون الدولي العرفي الذي يجيز للدول الّتي تقبض على المتّهمين بمحاكمتهم بغضّ النّظر عن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أو جنسيّة المتّهم أو الضحيّة، ويجد هذا الاعتراف أساسه في عدّة اعتبارات منها حماية النّظام العام الدّولي من بعض الجرائم الخطيرة الّتي تمسّ بالمصالح الأساسيّة للجماعة الدوليّة، وإلى فكرة التّضامن الإنساني[49].

ولقداعتمدت الدّول على العرف الدّولي في تأسيس المتابعات الجزائيّة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال العديد من المحاكم القضائيّة الدّولية منها والداخليّة.

أولا: الأساس العرفي للاختصاص العالمي في المحاكم الجنائيّة الدّولية

لقد واجه المجتمع الدّولي بعد الحرب العالميّة الثّانية أزمة قانونيّة في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب، لكونها أفعال غير مقنّنة في القانون الدّولي ممّا أدّى إلى اعتماد الأساس العرفي في متابعتها، حيث تضمّن القانون رقم 10 الصّادر في 8 جويلية 1945 عن مجلس الرّقابة والمتعلّق بمتابعة المتّهمين بارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضدّ السّلام والجرائم ضدّ الإنسانيّة، التزام متابعة الجناة مهما

[49]- إبراهيم التاوتي، مستقبل حقوق الإنسان وغياب المحاسبة، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص 126.

كانت جنسيّة المتّهم أو مكان ارتكاب الجريمة[50]، الشّيء نفسه تمّ تجسيده من خلال المحكمة العسكريّة لنورمبورغ[51].

ولقد تمّ تكريس الأساس العرفي أيضا من خلال المحكمة العسكريّة الجنائيّة ليوغسلافيا (سابقا) في المادّة الثّالثة منها، والّتي أقرت بأنّ أساس التزام المحاكم الجزائيّة الوطنيّة بمحاكمة وتسليم المجرمين هو التزام عرفي[52]، وذلك من خلال قرارها الصّادر في قضية "بلازيك"[53].

ثانيا: اعتماد القاضي الوطني على العرف الدّولي في المتابعة وفقا للمبدأ

ولقد كان العرف الدّولي منذ القدم سند لانعقاد الاختصاص القضائي في الأنظمة الوطنيّة أثناء محاكماتها، بالرّغم من خلوّ قوانينها من الأساس القانوني للمتابعة، وهناك العديد من التّطبيقات القضائيّة، نذكر منها قضية "سلينجو" « Silingo » الّذي أدين بموجب الحكم الصّادر من المحاكم الإسبانيّة والقاضي بالحبس الاحتياطي إثر ارتكابه للجرائم ضّد الإنسانيّة في الدّولة الأرجنتينية لسنة 1976، فلقد أدين المتّهم "سلينجو" وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي في 19 أفريل 2005، وبهذا يكون القضاء الإسباني قد اعتمد على العرف الدّولي لتقرير الاختصاص العالمي في متابعة الجرائم ضّد الإنسانية بالرغم من عدم وجود أيّة اتّفاقية دولية تقر بالمبدأ فيما يتعلّق بهذا النّوع من الجرائم1983[54].

ومن القضايا الأخرى الّتي تجسّد التّكريس العرفي للاختصاص العالمي في مجال القضاء الوطني، قضيّة "جون ديميانيوك" التي أقر فيها القاضي الأمريكي بتسليمه إلى السّلطات الإسرائيلية، إثر الطّلب المقدّم من إسرائيل بتهمة ارتكابه للجرائم ضّد الإنسانية وجرائم الحرب خلال الحرب العالميّة الثّانية، بالرّغم أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة لم تدرج ضمن قوانينها الوطنيّة الجرائم ضّد الإنسانيّة بصفة خاصّة، بل لأنّ العرف الدّولي يدينها، ويمنح الحقّ لجميع الدّول بمتابعة مرتكبيها[55].

الفرع الثاني: الاعتراف الاتّفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي

تعدّ الاتفاقيات الدّولية العامة والخاصة من المصادر الرّئيسية لتطبيق قواعد القانون الجنائي الدّولي ومصدر الالتزام في إطارها يتمثل في الإدارة المشتركة للجماعة الدّولية(**أولا**)، ويأتي في المرتبة الثّانية العرف الدّولي الذي دّل عليه تواتر الممارسة (**ثانيا**) بالإضافة إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الأجهزة الدّولية - الرّائدة - في مجال حماية حقوق الإنسان(**ثالثا**).

أولا: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الدّولية

---

[50]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 26 و 27.

[51]- المادّة 01 من نظام المحكمة الجنائيّة لنورمبورغ لسنة 1945.

[52]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 27.

[53]- International Criminal Tribunal for the former Yogslavia, in, www.icty.org/x/cases/ blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pd, le 6/04/2013.

[54]- سرور طارق، المرجع السابق، ص 161 و165.

[55]- رابية نادية، المرجع السابق، ص32.

في سبيل تحقيق الهدف المنشود من طرف الجماعة الدّولية في تجنيب الإنسانيّة الانتهاكات الجسيمة الّتي ترتكب في حق الأبرياء وتسليط العقوبات على المجرمين، أبرمت العديد من الاتفاقيات الدّولية الّتي تناولت موضوع مبدأ الاختصاص العالمي.

فلقد ساهمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[56] إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، في توسيع نطاق القانون الدّولي الإنساني، حيث أحصت جملة من الأفعال المصنّفة على أنّها جرائم جسيمة الخطورة، والتي تكون محلّ نظام ردعي[57].

الشّيء نفسه تّم إقراره من خلال البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 من خلال المادة 88 منه[58]، كما كرّس أيضا في اتّفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة [59]، كما انعقدت العديد من الاتّفاقيات الدّولية بشأن محاربة جريمة الإرهاب الدّولي[60].

ثانيا: إدماج الاختصاص العالمي في إطار الاتّفاقيات الإقليمية

من أجل مكافحة الجريمة وتسليط الجزاء على المسؤولين، أبرمت الدّول العديد من الاتّفاقيات على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى الاتّفاقيات الدّولية، منها الاتّفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب غير أنه لايوجد نصّ صريح يقرّر الاختصاص الجنائي العالمي، وإنّما ورد في الفرع الثّالث منها جملة من القواعد المنظّمة للتّعاون القضائي بين الدّول الأطراف في مجال التّحقيقات وإجراءات المحاكمة المتعلّقة بالجرائم الإرهابية وتسليم المتّهمين، ومن مظاهر هذا التّعاون النصّ على النّيابة القضائيّة في الجرائم الإرهابية، والنصّ على امتداد الاختصاص القضائي لدولة أخرى غير تلك الّتي وقعت الجريمة على إقليمها [61]، حيث أنّه في حالة انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدّول الأطراف بمحاكمة المتّهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدّولة أن تطلب إلى الدّولة الّتي يوجد المتّهم في إقليمها بمحاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدّولة [62].

أمّا على الصّعيد الأوربي فلقد صدرت عدّة اتّفاقيات لملاحقة العمليّات الإرهابيّة نذكر منها الاتّفاقية الخاصّة بمنع وعقاب أفعال الإرهاب.

---

[56]- اتفاقيات جنيف لسنة 1994 تتمثل في:
- تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلّحة في ميدان الحرب .
- الثّانية تتعلّق بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلّحة في البحار.
- الثّالثة تتعلّق بمعاملة الأسرى.
- وتتعلّق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب.

[57]- أنظر في ذلك المواد 51، 30، 147 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[58]-أنظر المادّة 88 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصّادر في 1977.

[59]- أنظر في ذلك اتّفاقية مناهضة التّعذيب لسنة 1984 (المادّة 5 منها).

[60]- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدّولي: (العقوبات الدّولية ضدّ الدّول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2010، ص 525 و540.

[61]- حيث يمكن لكلّ دولة متعاقدة أن تطلب إلى أيّة دولة أخرى القيّام بالمتابعة في إقليمها نيابة عنها و أن تقوم بأيّ إجراء قضائي متعلّق بالدّعوة النّاشئة عن جريمة الإرهاب كسماع الشّهود وتنفيذ عمليّات التفّتيش والحجز. أنظر سرور طارق، المرجع السابق، ص 149.

[62]-لتفاصيل أكثر عن هذا الإجراء أنظر المادّة 14 من الاتّفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

الفرع الثالث: تكريس الاختصاص العالمي في القرارات الدّولية

صدرت العديد من القرارات الدّوليّة بشأن الاختصاص العالمي، غير أنّنا نكتفي بإيراد القرارات الصّادرة عن هيئة « ONU » وقرارات المجلس الأوروبي الصّادرة في هذا المجال على سبيل المثال.

أولا: الاختصاص العالمي في قرارات هيئة الأمم المتحدة:

لقد صدرت عن هيئة الأمم المتّحدة العديد من القرارات الدّولية، حيث أصدرت الجمعيّة العامّة عدّة لوائح تتعلّق بمتابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكاب الجرائم الدّولية.منها اللائحة رقم 2840 الصّادرة في 1971/12/18 والمتعلّقة بمسألة معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص المتّهمين بارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانيّة والّتي ألزمت الدّول باتّخاذ كافّة الإجراءات الواجبة بهدف محاربة جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة[63]، كمّا صدر عن مجلس الأمن الدّولي قرارات مهمّة في هذا الشّأن، منها القرار رقم 955 لعام 1994 والمتعلّق بمعاقبة المنتهكين لقواعد القانون الدّولي الإنساني في أقاليم دولة روندا ومتابعة المواطنين الرّوانديين المرتكبين للجرائم الدّوليّة في أراضي الدّول المجاورة، والّذي أسفر عن إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لروندا[64]، كما أصدر مجلس الأمن في سبتمبر 2001 القرار رقم 1373 بناءا على الفصل السّابع منه عقب الهجمات الاستعراضية بطّائرات الّتي قامت بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة[65].

ثانيا: تكريس الاختصاص العالمي من خلال قرارات المجلس الأوروبي

لقد أصدرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في23 من يونيو2003 قرارا يؤكد على وجوب التزام الدول بالمتابعة الجنائية على الجرائم التي تقع على إقليمها كأصل، ولكن إذا لم تتمكن الدولة ذات الاختصاص من ذلك يجب أن تنوب عليها الدول الأخرى وفقا لمبدأ عالمية المتابعة القضائية على الجرائم الجسيمة الخطورة [66].

المطلب الثاني

إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول

إن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول يقتضي منا إبراز مناهج إدماج المواثيق الدولية المتعلقة بالمبدأ ضمن المنظومات القانونية لهذه الدول(**الفرع الأول)** وبعدها نتطرق لبعض النماذج التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية وكرستها في قوانينها الداخلية(**الفرع الثاني).**

---

[63]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 86 و 87.
[64]- سرور طارق، المرجع السابق، ص 168 و 199.
[65]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 90.
[66]- سرور طارق، المرجع السابق، ص 171 .

الفرع الأول: مناهج التجريم الوطني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

أولا: أسلوب التجريم المزدوج كأساس لانعقاد مبدأ الاختصاص العالمي

يقصد بنظام التجريم المزدوج أو ما يطلق عليه نظام التطبيق المباشر، تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون العقوبات لدولة معينة، أي أن القانون الجزائي الساري في بلد ما ينص على العقوبات المناسبة للجرائم المشكلة انتهاكا دوليا خطيرا للأعراف والمعاهدات الدولية، مما يجعل الحاجة إلى إعادة تجريمها في القوانين الوطنية لا ضرورة له، بما أنه سبق للقانون الدولي أن جرّمها[67]، ويمكن الاستشهاد على ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة التي نصت على التزام الدول بالعمل على احترام وتنفيذ أحكامها في كل الأحوال[68]، غير أن القول بأن الاختصاص العالمي هو قاعدة إجرائية قابلة للتطبيق المباشر في التشريعات الداخلية للدول بصفة مطلقة أمر مأخوذ عليه فلا يمكن اعتماد هذا الأسلوب[69].

ثانيا: أسلوب التجريم العام كأساس لإنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي

طبقا لهذا المنهج فإن الأفعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني يكون تجريمها في القوانين الوطنية عن طريق إدراج نصوص قانونية ضمن قانون العقوبات تحيل إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ونجد من بين الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب بريطانيا في قانونها المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادر في 1975 والمعدل سنة 1978 [70].

ثالثا: أسلوب التجريم الخاص أو الموحد كأساس لإنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي

بمقتضى هذا الأسلوب يتم دمج الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، إما عن طريق وضع نصوص تشريعية وطنية مستقلة تجرم هذه الانتهاكات وتعيد صياغتها وفقا للنمط الذي اعتاده القاضي الوطني مثلما هو عليه الحال في التشريع البلجيكي من خلال قانونها الصادر عام 1993 [71]. وإما عن طريق نقل الجرائم إلى القانون الوطني بنفس العبارات التي صيغت بها في القانون الدولي و المعاهدات الدولية، مع ذكر العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم وهو ما يعرف بأسلوب الإدراج [72].

---

[67]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 9.

[68]- أنظر في ذلك المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والفقرة1 و2 من مواد 146،129،50،49 من الاتفاقيات الأولى والثانية و الثالثة و الرابعة على التوالي.

[69]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 16.

[70]- بنابي ويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، (مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 10.

[71]- بن زحاف عصماني ليلى، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدو لي الإنساني - بين النص والممارسة-، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص 8.

[72]- بركاني أعمر، الاختصاص العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم11 ماي 2011 ص6.

فمبدأ الاختصاص العالمي يجوز أن يكون محلا للتطبيق المباشر بصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا إلى الاتفاقية التي تقررها، بشرط أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة قي الاتفاقية[73]، فلا يمكن مطلقا الاعتماد على التجريم الوارد في أي اتفاقية كانت ما لم يسبقه وجود نص داخلي ينص على الجريمة ويحددها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو الأسلوب المنتهج في كل من التشريعين الإسباني و السويسري[74].

رابعا: أسلوب التجريم المركب

بالإضافة إلى هذه النماذج الثلاثة هناك نموذج رابع يجمع بين التجريم العام و الخاص، بحيث يتم بموجب هذا المنهج إدراج نص قانوني في التشريعات الوطنية تحيل إلى النصوص المجرّمة لانتهاك حقوق الإنسان، كما يتم فيه سن نصوص تشريعية تجرّم بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي[75] فوفقا لهذا الأسلوب يتخذ التجريم العام الطابع التكميلي للتجريم الخاص ويتعلق بالأفعال التي لم يتم تحديدها وتجريمها على النّحو المحدد ليتم إخضاعها للعقاب وفقا لمبدأ "الخاص يقيد العام"، ويمكن اعتبار هذا المنهج هو الأقرب للصواب في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، غير أنه يجب أن يتمتع القاضي في هذا الأسلوب بالكفاءة العالية في تفسير أحكام كلا من القانونين الوطني و الدولي في آن واحد[76].

الفرع الثاني: نماذج عن التشريعات التي تبنت مبدأ الاختصاص العالمي

أولا: الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية البلجيكية

تعتبر بلجيكا من الدول- الرّائدة – والسباقة في مجال الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية، ولقد اعتمدت في ذلك نظام سن قانون خاص لإدراج المبدأ في المنظومات القانونية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قانون مستقل ينظم خصوصية مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة في حق البشرية[77]، ولقد تبنت المحاكم البلجيكية في 16 يونيو1993 قانون الاختصاص العالمي بالنسبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والذي من خلاله أصبحت المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة منه[78]،

ولقد صدر عن بلجيكا عدة قوانين معدلة لقانون 1993دون أن تمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون[79] ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون البلجيكي كان يأخذ سابقا بأسلوب الإحالة على الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها المشرع الوطني[80].

---

[73] – سرور طارق، المرجع السابق، ص 200.
[74]– أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 16 .
[75]– بن زحاف عصماني ليلى، المرجع السابق، ص9.
[76]– بنابي ويزة، المرجع السابق، ص 10و11.
[77]– رابية نادية، المرجع السابق، ص 68.
[78]– ماهر البنا، المرجع السابق، ص 13 .
[79]– لتفاصيل أكثر عن مختلف التعديلات الواردة عن القانون البلجيكي لسنة 1993 أنظر:

ثانيا: الاختصاص العالمي في الوطن العربي

لم يتم تكريس الاختصاص العالمي في الوطن العربي إلا من خلال الجمهورية اليمنية و المملكة الأردنية، فلقد تم تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الصادر في 1998 و الذي تضمن بعض الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، غير أنه يعاب على التشريع اليمني أنه لم ينص صراحة على مبدأ الاختصاص العالمي، فهولا يطبّق إلاّ على الأعضاء اليمنية المسلمة أو أعضاء الدول الحليفة لها ممّا يجعل محاكمة مجرمي الحرب في الدول الأخرى أمرا مستحيلا [81]. ولقد حذى المشرع الأردني حذو المشرع اليمني وذلك بإصداره قانون عقوبات عسكري لسنة 2002، والذي بموجبه تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب و الذي تناول فيه تقريبا كافة الحالات المصنفة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة، فالقانون الأردني جاء بشكل أكثر شمولا لما هو عليه في التشريع اليمني[82].

تماشيا مع متطلبات العدالة وتدعيما لحقوق وحريات الأفراد أصبح لزاما على الدول العربية أن تراجع تشريعاتها الجزائية استجابة لما تنص وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام1949.

ثالثا: التشريع الجزائري ومبدأ الاختصاص العالمي

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة132 من الدستور الجزائري[83]، فبمجرد تصديق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الدولية ونشرها في الجريدة الرسمية تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية ومصدرا من مصادر الشرعية الداخلية، ويلتزم القضاة بتطبيق أحكامها، فالجزائر من بين الدول التي تبنت نظرية الوحدة التي تنادي بالإدماج التلقائي للاتفاقيات الدولية دون الحاجة إلى إصدار تشريع داخلي لاستقبالها[84]، وإذا أطلعنا على التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة نجدها قد صادقت على معظم المعاهدات في هذا المجال، الدولية منها والإقليمية[85]، منها:

- منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشتيلا عام 1982، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR53/001/2002/ar/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html. أطّلع عليه في2013/01/27 ، ص 2و3 .

[80]- سرور طارق، المرجع السابق، ص217 و218.

[81] - بركاني أعمر، المرجع السابق، ص8.

[82] -أنظر في هذا الشأن قانون العقوبات الأردني رقم16المؤرخ في سنة 1960، المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 12لسنة 2010، المنشور في(ج ر) عدد 5034، الصادرة بتاريخ 1/6/ 2010 .

[83]- نصت المادة 132 من دستور1996على أنه:"الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحدّدة في الدستور تسمو على القوانين الداخلية

[84]- عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: (إشكالية تطبيق و تفسير أحكامها)، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص و الممارسة-، المنظم في كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 نوفمبر2012، ص 8.

[85]- قادري نسيمة، إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية: (الجزائر نموذج)، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- المنظم في كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 13و14،2012، ص 7.

_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[86].

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[87].

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الواقعة في القاهرة بتاريخ 22أفريل 1998[88].

فالمعاهدات الدولية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني تصبح نافذة في النظام القانوني الجزائري بمجرد المصادقة على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي يقع التزام على القاضي بتطبيقها حال انتهاك أحكامها، فإذا ارتكبت جريمة إبادة جماعية مثلا في الإقليم السوري وفرّ الجناة إلى الجزائر يكون القاضي الجزائري مختصا بالنظر في القضية وفقا لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة، باعتبار أن الجزائر قد صادقت عليها.

غير أن هذه النتيجة المتوصل إليها غير ممكن العمل بها في المجال العملي، باعتبار أن الاتفاقيات الدولية تتضمّن فقط شق التجريم لا شق العقاب أو الجزاء، وعلى ذلك لا يكون بإمكان القاضي الوطني إعمالها إلا إذا تبنى المشرع قانونا يسد الثغرات الموجودة في الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، فالمشرع الجزائري رغم كل المعاهدات التي صادق عليها إلا أنه لم يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأساس للمتابعة الجزائية، وهذا يعتبر تأخرا لا بد من تداركه في النظام القانوني الوطني[89].

---

[86]- والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-338 المنشور في (ج ر) رقم66 الصادرة بتاريخ 14سبتمبر1963.

[87]- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي1989، تضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (ج ر)، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16ماي1989.

[88]- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 413 المؤرخ في07 ديسمبر1998، تضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،(ج ر)، عدد 93، 1998.

[89]- بن زحاف عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 12و13.

الفصل الثاني

تراجع مبدأ الاختصاص العالمي

إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية لا يعني بالضرورة فعالية تطبيقه، إذ يواجه المبدأ العديد من العقبات التي غالبا ما تحول دون تحقيقه الدور المنوط به، ويرجع ذلك إلى عدم اتفاق الدول على منظومة تشريعية موحدة لتكريسه، هذا ما أدى إلى غياب التنسيق فيما بينها أثناء مباشرتها للإجراءات اللازمة للمتابعة الجنائية، بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة التعاون القضائي بين الدول لمواجهة هذا النوع من الجرائم، مما أدى إلى تباين الأحكام القضائية الصادرة عنها في القضية ذاتها.

كما تشكّل الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية أهم عائق للمبدأ، كتكريس مبدأ تقادم الجرائم الدولية في تشريعات بعض الدول، التي غالبا ما تستعمل كذريعة لعدم متابعة الجناة **(المبحث الأول)**، خاصة أمام تمسّك الدول بمبدأ السيادة واستعماله كسلاح للتصدي لأي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية.

بالإضافة إلى مختلف الضغوطات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى قصد إضعاف اختصاص الدول في هذا المجال.

كما أن وقوع الجريمة خارج التراب الوطني للدول القائمة بالمتابعة قد يكلفها مبالغ مالية ضخمة، هذا ما يجعل العديد منها تمتنع عن القيام بمتابعة المجرمين، خاصة إذا كانت الدولة تعاني العجز المالي، أو كانت محل تبعية اقتصادية للدول المعادية لإعمال المبدأ، إذ يمكن لها أن تهدّد بالإضرار بمصالحها في حالة عدم تراجعها عن متابعة الجرائم التي ترتبط بمصالحها**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

العقبات القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

إن مسألة تكريس مبدأ الاختصاص العالمي تتطلب سن ترسانة قانونية توضح معالمه في التشريعات العديدة لمختلف الدول، هذا ما يؤدي إلي اختلاف طريقة تبني المبدأ في قوانينها أو عدم إدراجها له أساسا، وتبعا لذلك تتعارض الأحكام القضائية الصادرة على أساسه في نظام كل دولة، وأحيانا في الدولة ذاتها ممّا يؤدي إلى عدم استقرار النظام القانوني لإعماله **(المطلب الأول)**، إذ تتفاوت قوانين الدول في كيفية اعتماد المبدأ في محاكمها مثل إدماجها لقواعد التقادم وقوانين المصالحة والعفو الشامل التي تسقط الحق في المتابعة الجزائية، بالإضافة إلى نقص التعاون الدولي في هذا المجال، إذ غالبا ما

تمتنع الدول مكان تواجد المتهمين عن تسليمهم، مما يجعلها ملجأ لحماية الجناة المنتهكين لحقوق الإنسان(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
العراقيل التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي

يتوقف تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي على مدى تكريسه في تشريعات الدول، فبالرغم من تأكيد العديد من المواثيق الدولية على ضرورة تكريس المبدأ في القوانين الداخلية للدول، إلا أن الكثير منها لم يتخذ الإجراءات المناسبة لإعماله في منظوماتها التشريعية(**الفرع الأول**)، وذلك ما أدى إلى تباين الاجتهادات القضائية الصادرة عنها في مختلف القضايا التي كانت محل متابعة من طرفها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي

تتحقق فعالية تطبيق المبدأ في مكافحة الجريمة الدولية في مدى وجود منظومة قانونية موحدة للدول للأخذ به (**أولا**)، وفي اتخاذها للإجراءات الكفيلة بتفعيله على مستوى منظوماتها الداخلية (**ثانيا**).

أولا: اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي

إن عدم مصادقة الدول على اتفاقيات القانون الدولي بصفة عامة، القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وعدم إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية يشكّل أهمّ العقبات التي تحول دون فعالية المبدأ في محاربة الإجرام الدولي، فضلا عن خروجها عن الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي[90]، حيث تختلف الدول في أخذها بهذا المبدأ من حيث الجرائم المعاقب عليها، فلقد جاءت بعض الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة واحدة، مما انعكس على مستوى التشريعات الوطنية للدول، حيث تتصرّف كل دولة على حدى في مجال تجريم الجرائم الدولية وإدخالها ضمن قوانينها الوطنية.

هذا ما أدى إلى اختلاف عناصر الجريمة الدولية الموحدة، كما هو الحال في جرائم الإرهاب إذ تختلف تشريعات الدول في تحديد ما يشكل أفعالا إرهابية مما يؤدي إلى صعوبة تنسيق جهود ردعها.

كما قد تمتنع بعض الدول عن تضمين قوانينها الجنائية الوطنية ببعض الجرائم التي تعد من الانتهاكات الجسيمة على المستوى الدولي[91].

إذ سبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوى مؤسسة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1948بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي، وهو الدفع الذي اعتمد عليه لاستبعاده

---

[90]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 22.

[91]- Irit KOHN , prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crime de guerre ,in, http://debriefing.org/2806.htm, le 24/03/2013.

[92] - منها الجرائم ضد الإنسانية حيث استبعدها القضاء الفرنسي من المتابعة عندما رفض التحقيق في قضية بينوشيه في نوفمبر1998 بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في 1 مارس 1998، أنظر رابية نادية، المرجع السابق، ص 127.

التحقيق في قضية "بينوشيه" في نوفمبر 1998الذي أتهم بارتكابه للجرائم ضد الإنسانية بسبب عدم تجريمها في القانون الفرنسي إلا في 1مارس 1998[92]،

هذا وتختلف أيضا التشريعات الدولية من حيث شروط إعمالها لمبدأ الاختصاص العالمي، فلقد قيدت العديد من الدول محاكمها الوطنية بشرط وجود المتهم على أقاليمها لمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية[93]، خلافا لما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها لسنة 1977، والتي كرست مبدأ الاختصاص العالمي المطلق.

كما يظهر أيضا عدم تجانس تشريعات الدول من خلال العقوبات المطبّقة على الجناة في محاكم كل دولة على الجريمة نفسها، فلقد تفاوتت العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الدولية على الإقليم الرواندي أين أقرت المحاكم الداخلية الرواندية عقوبات الإعدام على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية[94]، وهي عقوبات أكثر صرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحاكم الوطنية الأخرى القائمة بمتابعتهم، حيث طبقت عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة بشأنهم[95].

إن إسناد المحاكمة في الجرائم الدولية إلى القضاء الوطني أمر غير مرغوب فيه، نظرا لتعدد واختلاف التشريعات الوطنية في مجال التجريم والعقاب، وهذا ما من شأنه أن يشكل ثغرة في النظام الردعي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة [96].

ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي

بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات الدولية لضرورة التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة[97]، إلا أنه من الناحية العملية هناك غياب التنسيق بين تشريعات الدول في مجال توحيد تنظيم قانوني ردعي لها، هذا ما يرتب العديد من العقبات التقنية في مجال تطبيق المبدأ خاصة ما يتعلق بالتحقيق القضائي كون أن هذه الإجراءات تتم في إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة.

حيث يمكن للدول أن تمتنع عن استقبال لجان التحقيق خاصة إذا تعلق الأمر بالشخصيات الرسمية الكبرى، مما يؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجنائية[98]وكذا عدم وجود التعاون في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالمتابعين لإطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محلّ تحقيق، بالإضافة إلى رفض الدول تقديم المساعدة القضائية اللازمة في بعض الجرائم مثل جرائم الإرهاب[99]، فلقد أعلنت بلجيكا إثر انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لسنة 1999 واتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1977، أنها تتحفّظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين بالنسبة لجرائم الإرهاب، حيث اعتبرتها بلجيكا من الجرائم السياسية.

93- سبقت الإشارة إلى هذا القيد من خلال التّطرق إلى شروط ممارسة المبدأ من خلال ص9 - 13 من هذه المذكرة.

94- أنظر في ذلك المواد 26-312 من القانون الجنائي الرواندي رقم 77/21، الصادر في18 أوت 1977، (ج ر) 1جويلية 1978.

95- رابية نادية، المرجع السابق، ص 126 و127.

96- رخرور عبد الله، المرجع السابق، ص 42.

97- من ذلك نص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1977.

98 - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 31 و142.

99 - أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص19.

بالإضافة إلى صعوبة جمع الأدلة وشهادة الشهود نتيجة عرقلة الدول لسير إجراءات التحقيق وتقييد حرية النيابة العامة في المتابعة بشكوى الضحية، إذ وكثيرا ما تتم تبرئة المتهمين لانعدام الأدلة[100]، كما هو عليه الحال في قضية "جون ديميانيوك" أمام القضاء الإسرائيلي[101] في غياب أي التزام دولي يجبر الدولة مكان توقيف المشتبه فيه بحبسه حيث هدّدت السنغال برفع الحصانة القضائية على "حسن حبري" وإطلاق سراحه أمام عدم وجود أي التزام دولي يفرض عليها ذلك.

الفرع الثاني: اختلاف الاجتهاد القضائي فيما بين الدول

يترتب على اختلاف الاجتهاد القضائي بين الدول في مجال تجريم الجرائم الدولية إلى تراجع أداء العدالة العالمية التي تعتبر من أهم المتطلبات المعاصرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تختلف أحكام تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من نظام قضائي لآخر، وحتى داخل الدولة ذاتها، مما يثير تناقضات عديدة[102].

حيث ناقض القضاء الفرنسي نفسه، حين استند إلى مبدأ حصانة الرؤساء في استبعاده متابعة الرئيس"معمرالقدافي" بتهمة تفجيره لطائرة مدنية من خلال قراره الصادر13 مارس2001[103]،

في حين استبعد هذا المبدأ في قضية " أوسارس " بموجب قراره الصادر في 9 ديسمبر2003[104].

كما يشكل الاجتهاد القضائي فيما بين الدول من جهة أخرى تناقضا حادا، فلقد أقرت بريطانيا رفع الحصانة على المدعو" بينوشيه" ورخص مجلس اللوردات بتسليمه إلى القضاء الاسباني على أساس أن خطورة الجرائم المتّبع على أساسها تتجاوز حدود الحصانة القضائية الجنائية المخصصة لرؤساء الدول، في حين أقرها القضاء الفرنسي من خلال عدم قيامه بالمتابعة الجنائية في قضية معمر القذافي المشار إليها سابقا.

المطلب الثاني العقبات القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي

---

100 – رابية نادية، المرجع السابق، ص 130.

101 – دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 148 و150.

102 – رابية نادية، المرجع السابق، ص 132.

103 – le 13 mars 2001 , la cour de cassation française a consacré l'impunité des chefs d'Etat criminels en exercice devant les juridictions françaises ,in, http://www.fidh.org/communiq/2001/ly1403f.htm, le 10/04/2013.

104 – arrêt 09/12/2003 de la cour de cassation de paris : « la coutume internationale ne sourait pallier l'absence de texte incriminant, sous la qualification de crime contre l'humanité les faits dénonces par la partiecivile »,in ,http://www.courdecassation.fr/jurisprudence 2/assembleepleniere22/arretn9498.html,le 11/04/2013.

يواجه إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية التي أخذت به العديد من العقبات القضائية التي يعود أصلها إلى عدم تشريع الدول ما يقتضيه المبدأ من نصوص قانونية، وتضمين قوانينها بمبدأ تقادم الجرائم واعتماد آلية العفو الشامل والمصالحة الوطنية للإعفاء من العقوبات المقررة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى عجز الدول القائمة بالمتابعة على القبض على المجرمين خاصة أمام تعنت الدول في رفض تسليمهم، بالإضافة إلى عائق اللجوء السياسي الذي غالبا ما يتخذه الجناة كوسيلة للتهرب من العقاب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقبات ذات الطبيعة الإجرائية

إن عدم مطابقة القانون الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي، يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، حيث يجوز لمن له مصلحة إثارة دفوع إجرائية من أجل الحيلولة دون مواصلة إجراءات المحاكمة.

أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى وقف المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الداخلي، عدم إسناد القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، حيث يجوز للمتهم بارتكاب جرائم دولية أن يثير أمام المحكمة دفوع بعدم اختصاصها في المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي لعدم التنصيص عليه في الدولة مكان تواجدها[105]، ذلك ما قضى به القضاء السنغالي من خلال قضية "حسن حبري" بموجب استئناف قرار المتابعة بشأنه، حيث قضى بعدم اختصاصه بمتابعة الجرائم الواقعة خارج الأقاليم السنغالية بموجب القرار الصادر في 4 جويلية 2000 ، ولقد أكدت محكمة النّقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بموجب قرارها الصادر في 2001[106].

كما عرضت على القضاء الفرنسي عدّة شكاوى مرفوعة على أساس عدم إدراج المبدأ ضمن قانونها الداخلي، منها قضية الرواندي "ونسلاس" المتابع بجريمة التعذيب، حيث قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن القضاء الفرنسي غير مختص بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري لعدم وجود نص قانوني يجيز تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية لمتابعة جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي وضد ضحايا غير فرنسيين[107].

ثانيا: تقادم الجرائم الدولية

---

[105] ـ رابية نادية، المرجع السابق، ص134.

[106] _ La cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n°14 de 20 mars 2001, « Aucun texte de procédure ne reconnait une compétence universelle aux juridiction sénégalaise », http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/ CAT.C.36.D.181.2001.Fr?Opendocument, le 10/03/20

[107]ـ غير أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 جانفي 1998 أعادت سير الدعوى وإعتبرت أن الأفعال المتهم بها "وانسلاس" تحتمل تكييفها على أنها تشكل جريمة التعذيب وبالتالي متابعتها بموجب مبدأ الاختصاص العالمي ـرابية نادية، المرجع السابق، ص 135.

يعتبر أيضا تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى أمام المحاكم الوطنية الجزائية[108]، إذا كانت الدولة القائمة بالمتابعة لم تصادق على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1968، أو بعدم إدراج التشريع الوطني لقاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية[109].

فنلاحظ أن القانون الفرنسي لم يكرس مبدأ عدم التقادم في بعض الجرائم، حيث حدد قانون العقوبات لسنة 1994 الجرائم المعاقب عليها والتي لا تخضع للتقادم وهي ما نصت المواد 1/217و2/212 و4/213، ونصت أن الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم وأيضا بالعقوبات المقررة لها غير قابلة للتّقادم.

فبمفهوم المخالفة لهذه المواد فإن الجرائم غير مذكورة في إطار هذه المواد تسقط بالتقادم[110]، ومثال ذلك ما اقره القضاء الفرنسي، الذي رفض النظر في الشكاوي المودعة له بتاريخ 6 جانفي1999 ضد الرئيس الكوبي" فيدال كاسترو" أثناء أدائه لمهامه بتهمة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية، مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى بجرائم التعذيب، والتي سقطت بالتقادم باعتبار أنها لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية غير قابلة للتقادم[111].

ثالثا: العفو الشامل والمصالحة الوطنية

ومن بين العقبات الإجرائية أيضا إصدار الدول لقوانين المصالحة و العفو الشامل لمبررات سياسية أو اجتماعية، وهذا ما يجعل مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن أي مساءلة جنائية، هذا ما يجعل المتهم يستفيد من قانون العفو الشامل بسقوط العقوبة والإدانة في نفس الوقت مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة[112].

فهذه الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية في الدولة لمبررات سياسية من أجل إيجاد السلم الاجتماعي ووضع حد للتوترات والاضطرابات الداخلية تصطدم بحقوق الضحايا وتترك مرتكبي الجرائم الدولية بمنأى عن المساءلة الجنائية.

إذ يتّخذ هذا الإجراء كذريعة من طرف الجناة للتنصل من العقوبة بالنسبة للدول التي نصت على جوازه[113]، من ذلك ما دفع به "بينوشيه" أمام القضاء الاسباني لاستفادته من العفو الشامل

---

[108]- التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية محددة، كما أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، يسقط أيضا بمقتضى مرور فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكان إنفاذه، -البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص149.

[109]- نصت المادة 04 من اتفاقيات عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة1968، على أنه" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية منها، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، و الحصالة إلغائه إن وجد".

[110]- هارون نورة، مبدأ عدم التقادم كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدم لإثراء اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،- بين النص والممارسة- ،المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و 14أكتوبر2012، ص9.

[111]- رابية نادية، المرجع السابق، ص136.

[112]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

[113]- من تلك الدول التي أقرت بهذا الإجراء نجد:

- الدولة الأرجنتينية بموجب قانون العفو الأرجنتيني رقم 21- 235 المؤرخ في 8 جوان 1987 من أجل استفادة المسؤولين في القوات العسكرية ورجال الأمن عن جريمة المفقودين.

الذي أصدره بنفسه سنة 1978[114] حيث لا يشكل العفو الشامل سببا للإفلات من العقوبة على مستوى الدولة التي أقرت به فقط وإنما أيضا في الدول التي تعترف بقوانين العفو الصادرة في دول أجنبية، حيث أقرت المحاكم الجنائية الايرلندية برفض النظر في الدعوى المرفوعة أمام قضائها الوطني إذا كان قد صدر قانون العفو الشامل في الدول الأجنبية[115].

رابعا: الحصانة القضائية الجنائية

تعد مسالة الحصانة القضائية جدارا مانعا للمسؤولية الجنائية إذا ارتكبت من أحد الأشخاص المتمتعين بها رغم الطبيعة الخطيرة للجرائم التي قد يرتكبونها[116].

على عكس ما استقر عليه القانون الجنائي الدولي من وجوب المتابعة بعيدا عن اعتبارات الصفات الرسمية للمتهمين[117].

فيمكن لذوي المصلحة التحجج بمبدأ الحصانة أمام المحاكم الداخلية للدول القائمة بالمتابعة للتنصل من المسؤولية، ومن أمثلة ذلك ما أقره القضاء البلجيكي في حق "أرييل شارون" حيث تم استبعاد محاكمته بموجب القرار الصادر في 12 فيفري 2003 استنادا إلى القانون الدولي الذي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أثناء أدائهم لمهامهم[118].

وفي نفس السياق اعتبرت "جمهورية جيبوتي" أن الإجراءات القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية اتجاه الرئيس" إسماعيل عمر فلاه "وغيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي أثناء تواجده على الإقليم الفرنسي في زيارة رسمية يعتبر خرقا للمبدأ المستقر عليه في العرف الدولي الذي يقضي بالحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة[119].

الفرع الثاني: العراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي

يقوم مبدأ الاختصاص العالمي على التعاون الدولي في تنفيذ التزام" التسليم أو المحاكمة"، غير أنه يواجه هذا الالتزام صعوبة في تسليم المجرمين **(أولا)**، والتحجج بمبدأ اللجوء السياسي لحماية الجناة من العقاب **(ثانيا)**.

أولا: عدم تسليم المجرمين

- قانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني، (ج ر)، عدد46، المؤرخة في 13جويلية 1999، في المادة 17منه،

[114]- محمد بوبوش، المرجع السابق، ص3 .

[115]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 137.

[116]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 20.

[117] - أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ و المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[118]- إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي والتسيبي لفيني، على الموقع التالي:
أطلع عليه في http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog-post_5120.htmlp1 .2013/01/28.

[119]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 140.

كما تتجه بعض الدول إلى رفض تسليم ليس فقط مواطنيها بل حتى الأجانب المتواجدين على أقاليمها، أو من هم تحت حمايتها إذا كان الفعل المرتكب ذو طبيعة سياسية، كما تمتنع بعض الدول عن تسليم المجرمين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة محل المتابعة تتمثل في الإعدام مثل التشريع الفرنسي[120].

إن الدول المتواجد على أقاليمها الجناة غالبا ما تمتنع عن تسليمهم وذلك نتيجة لعدم وجود أي التزام دولي قطعي يجبرها على القيام بذلك ما عدا ارتباطها باتفاقية دولية تقر ذلك، هذا ما يؤدي إلى إهدار حقوق الضحايا خاصة وأن رفض الدولة تسليم المتهم لا يعني بالضرورة مباشرتها لإجراءات المتابعة بما أن ذلك يتوقّف على مدى تحقّق الشّروط اللازمة التي يفرضها تشريعها[121].

ثانيا: اللّجوء السياسي

يعتبر اللّجوء السياسي إجراء حضاري وحق مقرر لكل شخص اتجاه دولة أجنبية، إذ أن هذا الإجراء من شأنه أن يحمي المتمتعين به من المتابعات القضائية نتيجة امتناع الدول عن تسليمهم إلى الدولة المطالبة بذلك، سوءا كانت الدولة مكان ارتكاب الجريمة أو الدولة الراغبة في المتابعة.

غير أن هذا الإجراء لا يمنع الدولة محل اللجوء السياسي من متابعتهم متى كانت الجريمة المسندة إليهم من جرائم القانون العام، أو كانت من الجرائم المخالفة لمبادئ هيئة الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

كما يؤكد هذا المبدأ ما جاء في الإعلان حول اللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1967 [122]والتي جاء في المادة الأولى فقرة ثانية منه على أن حق البحث عن ملجأ والاستفادة منه لا يمكن إثارته من طرف أشخاص يشتبه فيهم أنهم ارتكبوا جرائم ضد السلم، جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، كما تضمنته مختلف الآليات الدولية التي تسعى إلى قمع هذه الجرائم، غير أن اعتبار الدول بعض الجرائم سياسية يؤدي إلى عدم اتخاذها للإجراءات المناسبة ضد اللاجئين ضد محاكمها الوطنية[123].

المبحث الثاني
العقبات العملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي

120- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 191.
121- رابية نادية، المرجع السابق، ص 143.
122- نصّت المادة 2/1من الإعلان حول اللجوء الإقليمي لسنة1967 على أنه:" لا يجوز لشخص أن يتذرع بحق اللجوء لإسقاط المتابعة الجنائية في جرائم القانون العام أو إذا كانت المتابعة مؤسسة على مخالفة مبادئ الأمم المتحدة ".
123- رابية نادية، المرجع السابق، ص145.

إن اعتراف الدول بالاختصاص الجنائي العالمي ضمن أنظمتها الداخلية وممارستها المتزايدة لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب المبدأ ، نابع من الإرادة القوية للدول في ضرورة تفعيله كوسيلة قانونية للتعاون بين الدول من أجل ردع وقمع الجرائم الدولية لحماية البشرية من مخاطرها، غير أن ذلك يخضع للعديد من الاعتبارات السياسية منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغبة من هذه الأخيرة الحفاظ على علاقاتها على المستوى الدولي**(المطلب الأول)**، إلى جانب ارتفاع تكاليف المتابعات الجنائية، كونها ترتكب على إقليم أجنبي وضد مجرمين أجانب ولصالح ضحايا ذوي جنسيات أجنبية، دون وجود مصلحة مباشرة للدولة القائمة بالمتابعة مما أدى بالدول إلى تجنّب هذا النوع من المتابعات**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
العقبات السياسية لمبدأ الاختصاص

إن تمسّك بعض الدول بمبدأ السيادة يجعلها تعيد النظر في تأسيس متابعاتها القضائية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، إذ تعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية ، لذلك نجد العديد منها تراجعت في مجال إعماله، تجنبا منها الإخلال خاصة بمبدأ الحصانة القضائية التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية، ورغبة منها في الحفاظ على مصالحها لدى الدول الكبرى، وتفاديا منها لمختلف الضغوط التي قد تتعرّض لها من طرف الدول الكبرى المعادية لهذا المبدأ**(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى المبالغ المالية الباهظة التي يتطلبها هذا النوع من المحاكمات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاصطدام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية

إن تحجج الدول بمبدأ السيادة و تحفظها في مجال المتابعات الجنائية، على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية، بحجة عدم رغبتها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تدخل الدول الأخرى في شؤونها يجعلها تدفع بعدم جواز محاكمة ذوي الصفة الرسمية التابعين لها أمام المحاكم الأجنبية**(أولا)**، وكذا رفض التدخل بذريعة حماية حقوق الإنسان**(ثانيا)**.

أولا: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية

إذا كان مبدأ الاختصاص العالمي يعني متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة أيا كانت جنسيتهم، فإن متابعة المتهمين من ذوي الصفة الرسمية في دولة ما يعتبر انتهاكا صارخا لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويشكل خرقا لمبدأ المساواة في السيادة[124] بينها، هذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات الدولية، كما أن اتخاذ إجراء على ذوي الصفة في دولة ما يعتبر مساسا بكرامة تلك الدولة.

---

[124]- يعني مبدأ عدم التدخل استخدام الإكراه أو المساس بالحقوق السياسية من طرف دولة ضد دولة أخرى فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط وإنما يشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والمالي...إلخ
- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، دمشق، 2007، ص، 468.

وهذا ما كرسته الجمعية العامة حيث أقرت أنه :" **ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل عسكريا، بل أي نوع من التدخل، أو أي تهديد موجه ضد شخصية دولة أو أحد عناصرها السياسية، الاقتصادية، أو الثقافية**".

على هذا الأساس أسست "جمهورية الكونغو" دعوتها القضائية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية ضد الدولة البلجيكية لقيامها بإصدار الأمر بالقبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أدائه لمهامه.

وجاء أيضا في قضية متابعة الرئيس السابق الليبي "معمر القذافي" بشأن الاستئناف المؤرخ في 19أكتوبر1999 حول الدّفوع التي تقدّم بها وكيل الجمهورية بباريس، ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق، أن مبدأ سيادة الدول يمنعها من محاكمة أفعال دولة أخرى وأنه لا يوجد فرق بين الدولة و ممثلها الرسمي[125]

ثانيا: التحجج بعدم جواز التدخل لحماية حقوق الإنسان

غالبا ما تتحجج الدول لاستبعاد المتابعات الجزائية ضد مواطنيها المرتكبين للجرائم الدولية بذريعة أن حماية حقوق الإنسان من الاختصاصات الاستثنائية الداخلية لها، وتستند في ذلك إلى ما جاء به ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أنه " **لا يوجد في الميثاق ما يسوغ لهيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**"[126].

فالنص أعلاه ينص على أن ميثاق الأمم المتحدة حظر على المنظمة نفسها التدخل لحماية حقوق الإنسان ما عدا الأحكام الواردة بموجب الفصل السابع، فإذا كانت الأمم المتحدة قد حظرت على نفسها التدخل، فهذا يعني أنه لا يحق للدول من باب أولى أن تتدخل في سيادة دولة أخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان.

هذا ما ذهب إليه القضاء الشيلي والذي اعتبر أن إجراءات المتابعة القائمة من طرف القضاء الاسباني ضد الجنرال"بينوشيه" يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية لها، كما اعتبر أن متابعته تؤول للقضاء الشيلي في الأول، كون أن الجرائم التي ارتكبت من قبله استهدفت حقوق وحريات مواطني الشيلي.

وبالتالي فإن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي يستوجب استبعاد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وذلك بمتابعة كل مشتبه فيه أينما تواجد[127].

الفرع الثاني: الاصطدام بالاعتبارات الدبلوماسية

إن مسالة متابعة الجناة في دولة أخرى خاصة كبار المسؤولين في الدولة يؤدي إلى توتر وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الراغبة بالمتابعة ودولهم، هذا ما دفع بالدول التي تبنت مبدأ

---

[125]- رابية نادية، المرجع السابق، ص14.

[126]- نصت على ذلك المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة1945.

[127]-رابية نادية، المرجع السابق، ص 149 .

الاختصاص العالمي كأساس للمتابعات الجنائية القضائية إلى التراجع وذلك بالتضييق من حالات إعماله**(أولا)**، أو وقف المتابعات القائمة على أساسه نظرا لاعتبارات سياسية**(ثانيا)**.

أولا: تضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

يشهد مبدأ الاختصاص العالمي تراجعا ملحوظا حتى من طرف الدول الأكثر تفعيلا له على رأسها الدولة البلجيكية، حيث نجد العديد من الدول تخلت عن مبدأ الاختصاص العالمي المطلق واتجهت إلى الأخذ بالاختصاص المقيد بفعل الضغوطات السياسية، ورغبة منها في الحفاظ على العلاقات الحسنة مع الدول الأخرى.

فلقد أقرت بلجيكا بمبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب قانونها الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، الخاص بمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949والبروتوكولين الأول والثاني المعتمدين سنة 1977.

ولقد وسّع هذا القانون ليشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1999، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة منها والتي نصت: " **على أن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات "**[128]، هذا يعني أن بلجيكا في خطوة منها لمحاربة منتهكي القانون الدولي الإنساني و الإفلات من العقاب كرست مبدأ الاختصاص العالمي المطلق.

غير أنه بعد العديد من المتابعات التي قامت بها، تعرّضت لضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي، فعمدت إلى إجراء تعديلات لقانون 16 جوان 1993، ابتداء من تعديل أفريل 2003 الذي جاء لتضييق حالات المتابعة الجنائية بموجب المبدأ[129].

حيث ربطت بلجيكا اختصاصها القضائي وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي بشروط أهمها أن يكون المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أومن طرف أجنبي مقيم بها بصفة مستمرة ومستقرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي وضد أجانب يقيمون بصفة مستقرة لمدة ثلاث سنوات، وفرض الخناق على القاضي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة فقط.

كما تراجع أيضا القانون الاسباني بدوره عن إمكانية المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حيث أصبح يشترط الوجود الفعلي للمتهم على الإقليم الاسباني لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، أي التراجع عن المحاكمة الغيابية ضد المشتبه فيه، كما يشترط في حالات أخرى أن تكون الضحية من جنسية إسبانية لقبول تحريك دعوى تتعلق بأفعال إجرامية ذات صبغة دولية مرتكبة خارج الإقليم الاسباني[130].

فقد رفعت شكوى أمام القضاء الاسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية ضد الرؤساء الأربعة للولايات المتحدة الأمريكية وضد "طوني بلير" بتهمة ارتكابه لجرائم

---

[128]- منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص3.

[129]-Compétence universelle en Belge : Recul pour la lutte contre l'impunité(communiqué de presse d'aout,2003),in, http://www.hrw.org/fr/news/2003/08/01/comp-tence-universelle-en-belgique-recul-pour-la-lutte-contre-limpunit,le 14/02/2013 . .

[130]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 152.

الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري ضد الشعب العراقي لفترة دامت 19 سنة، لكن وكيل الفيدرالية الاسباني رفض التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت بخصوص حالات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[131] .

وهو النهج نفسه الذي سار عليه القانون الفرنسي بتضييق حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، فقد حصر إمكانية تحريك الدعوى العمومية على الضحية بشرط إثبات وجود المتهم على الإقليم الفرنسي، وهو ما يجعل الأمر مستحيلا حيث يستوجب على الضحية إنابة الشرطة في البحث عن المشتبه فيه وتحديد عنوانه، إلا أن المشرع الفرنسي بتعديله تقنين الإجراءات الجزائية في 2008 أضاف المادة 11/689 التي بموجبها ضيّق من تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحايا المباشرة وغير مباشرة وتأسيسها كأطراف مدنية أمام قاضي التحقيق[132].

وأصبح هذا القانون يشترط ازدواجية التجريم في الجرائم عامة، وجريمة إبادة الجنس البشري خاصة، بالإضافة إلى شرط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، متى قرّر وكيل الجمهورية ذلك[133].

فخلقت هذه الضغوطات وضعية اللاعقاب، بسبب اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة في بعض التشريعات وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من المحاكمة حيث ألغت وزيرة الشؤون الخارجية الإسرائيلية " Tzipi Livni" زيارة رسمية إلى بريطانيا في 15 ديسمبر2008 ، بعد علمها أن فلسطينيين قاموا بإيداع طلب لإصدار أمر القبض ضدها أمام السلطات القضائية البريطانية لارتكابها جرائم حرب في أحداث غزة ضد المدنيين الفلسطينيين[134]، وهذا ما يؤدي إلى استحالة متابعتها غيابيا أمام السلطات القضائية البريطانية لأن القانون البريطاني يشترط وجود المتهم على إقليمه.

ثانيا: تراجع القضاء الداخلي عن المتابعات الجزائية لأغراض سياسية

إن الدول الأكثر فعالية في مجال تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، تفاديا منها للضّغوطات السياسية التي تتعرّضت لها، ورغبة منها في الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية ومصالحها لدى الدول الكبرى اضطرت إلى تعديل قوانينها لتجنب ذلك.

هذا ما جعل بلجيكا، الدولة الرائدة في تكريس مبدأ الاختصاص العالمي تتراجع عن إعماله نتيجة للضغوطات السياسية التي تعرضت لها خاصة من أمريكا ، من ذلك الشكاوي المرفوعة في مارس 2001 أمام محاكمها الجزائية ضد " ضد جورج بوش الأب " من طرف أسر عراقية، " ديك تشيني" و" كولين باول" للجرائم المرتكبة أثناء حرب الخليج سنة 1991. وبعد أن أعلنت اسبانيا فتح

---

131 - Voir Brussel tribunal pour Irak, communiqué de presse , in, http://irakiennes.blogspot.com/2010/02/brussels-tribunal-pour-irak-communique.htmlp1,2, le 16/03/2013

132 - Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in, http://www.cfcpi.fr/ spip.php?article248p1,2, le 03/04/2013.

133 - Amnesty International France, communiqué de la coalition française pour la cour pénal international, in, http://Idh-France.org/IMG/pdf/cp_cfcpi_23_oct_2012-2.pdfp1,2.l

134 - رابية نادية، المرجع السابق، ص 154.

تحقيق قضائي بخصوص الغارة، أعلن الوزير الأول الإسرائيلي"Ehud Barak " بأنه لن يترك هذه المتابعة قائمة وسيسعى لإلغائها، ولم تمر أيام حتى قام القضاء الاسباني بإصدار قرار بحفظ الشكوى المرفوعة ضد العسكريين الاسرائيليين[135].وهذا إن عبر عن شيء فإنه يعبر عن ضغوطات وتهديدات تلقتها اسبانيا بشأن متابعتها القادة الإسرائيليين، من طرف الحكومة الإسرائيلية. كما تعرضت الحكومة الاسبانية لتهديدات هذه المرة كتابية من طرف الصين بشأن فتح تحقيق بتاريخ 9 جويلية 2008 بخصوص الاضطهاد المرتكب ضد الشعب "التيبه" في أحداث مارس 2008 بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة ضد قادة صينيين عسكريين وسياسيين[136].

وشكوى أخرى مرفوعة بتاريخ 14 ماي 2003 ضد قائد القوات الأمريكية الجنرال "Tommy Franks" وشخصيات عسكرية أمريكية أخرى, فكان رد أمريكا بتهديد بلجيكا بتغيير مقر الحلف الأطلسي من بلجيكا إلى دولة أخرى ما لم تتخذ إجراءات بموجبها تتوقف عن المتابعات الجزائية .

وعلى إثر هذا التهديد أخذت بلجيكا إجراءات من شأنها توقيف المتابعة ضد كل من جورج بوش "الأب" و" كولين باول"، بحجة أنها لا تتطابق والمادة 4/7 من القانون البلجيكي الصادر في 23 افريل 2003، دون انتظار موقف وكيل الفدرالية الذي تعود له سلطة قبول أو رفض النظر في الشكوى المرفوعة[137] .

ولا يختلف الأمر بالنسبة لاسبانيا التي ضيّقت من إعمال المبدأ لأسباب خارجية، إلا أن الأمر تعدى ذلك بشأن تحقيق فتحه القضاء الاسباني بتاريخ 29 جانفي 2009 عند رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان شكوى حول غارة جوية إسرائيلية بتاريخ 22 جويلية 2002 على غزة استهدفت قائدا في حماس التي أدت إلى قتل 14مدنيا فلسطينيا وإصابة 150 شخص بجروح وقد رفعت الشكوى بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد " Benjamin Ben Eliezer".

إن الضغوط السياسية التي تمارسها الدول الكبرى أدى إلى تراجع القضاء الداخلي لأهم الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي مثل بلجيكا واسبانيا و فرنسا في المتابعات الجزائية و المحاكمات المتعلقة بالجرائم الخطيرة منها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، هذا ما يفتح المجال لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب و بالتالي عدم تحقيق الهدف المنشود من خلال إنشاء مبدأ الاختصاص العالمي.

المطلب الثاني العقبات المالية لمبدأ الاختصاص العالمي

[135] -Voir T.Hocine, compétence universelle : un principe otage de la politique, El Watan du 31/08/2000,in,www.algeriawatch.org/fr/article/just/competenceuniverselle.htmELWATAN 7/07/09, le 03/03/2013 .

[136]- La Chine adresse par écrit des menaces a l'Espagne, sujet du Tibet, in, http://www. tibetan.fr/?La-Chine-adresse-par-ecrit-desp1,2 , le 03/04/2013.

[137]- ماهر البنا، المرجع السابق، ص 4.

كثيرا ما يشكل العجز المالي للدولة القائمة بالمتابعة عائقا في اتخاذها لإجراءات المتابعة، هذا ما يؤدي بالدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم التي يختص بها مبدأ الاختصاص العالمي، والتي تتطلب قدر معين من المصاريف للقيام بمتابعتها والتي تتطلب مبالغ مالية معتبرة(**الفرع الأول**)، كما تعمد الدول التي لا ترغب في تعرض رعاياها للمتابعة أمام المحاكم الأجنبية إلى التأثير على الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي عن طريق ممارسة مختلف الضغوطات عليها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التأثير الواسع للإمكانيات المالية في مبدأ الاختصاص العالم

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة، وذلك من أجل إجراء المعاينات اللازمة بما تتطلبه من جمع المعلومات والأدلة، الوثائق، سماع الشهود والتحقيق مع الضحايا كما تستلزم طبيعة هذه المحاكمات نقل كل العناصر إلى الدولة التي باشرت بالإجراءات اللازمة لإجراء المحاكمة، ما يستوجب توفر مبالغ مالية معتبرة لمتابعة الجرائم الدولية.

فعند مباشرة الفيدرالية السويسرية محاكمة المتهم الرواندي "نيونتاز" كان عليها نقل 23 شاهدا روانديا من رواندا إلى سويسرا على نفقتها، كذلك تأمين تذاكر سفر لهم وتامين مكان إقامتهم بحراسة عسكرية للفندق الذي كانوا يقيمون فيه على طول فترة المحاكمة[138].

كما تطلبت محاكمة الروانديين الأربعة من طرف القضاء البلجيكي مبالغ ضخمة، حيث استلزم الأمر سماع 170 شاهدا تختلف إقامتهم بين مختلف الدول بلجيكا، سويسرا، ألمانيا وأغلبيتهم يقيمون في الإقليم الرواندي والبروندي، فأخذت بلجيكا على عاتقها مصاريف نقلهم وإقامتهم لستة أسابيع وهي المدة التي استغرقتها المحاكمة.

هذا كله إذا علمنا أن التحقيق في هذه القضية استغرق 5 سنوات واستلزم الأمر بعث لجان تحقيق إلى رواندا من اجل إجراء محاكمة عادلة.

فآلية الاختصاص العالمي باهظة الثمن يتطلب إعمالها مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل إجراءات المتابعة الجزائية، فالعجز المالي يؤثر بشكل كبير على المحاكمات ، حتى ولو توفرت كل الشروط الضرورية لتحريك الدعوى العمومية ، مما يؤدي إلى عرقلة المحاكمة و إفلات المجرمين من العقاب هذا ما يؤدي إلى تجميد مبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الثاني: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية

تعتبر الإمكانيات المالية سلاح الدول الكبرى سواء تمثلت في المساعدات الاقتصادية أو العسكرية أو المالية، فكثيرا ما تستخدمها لحماية مصالحها وفي حالات أخرى في تجنيب رعاياها المتابعة الجزائية خاصة أمام المحاكم الأجنبية.

[138]- رابية نادية، المرجع السابق، ص158 و159.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في هذا المجال، ففي 20 نوفمبر2004 رفع العراقيين الأربعة شكوى ضد "دونالد رامسفلد" بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب والمعاملات القاسية واللإنسانية في حق المسجونين في أبو غريب في العراق، فاصدر وكيل الفيدرالية الألماني بتاريخ 10 فيفري 2005 قرارا برفض التحقيق في الشكوى المرفوعة على أساس أنه لا يوجد دليل على رفض الولايات المتحدة التحقيق في الأفعال المنسوبة للمتهمين ومحاكمتهم أمام المحاكم الأمريكية.

فقرار الرفض الصادر من طرف ألمانيا غير مؤسس لأن جميع الشروط و الظروف تسمح لها باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد "رامسفلد" وغيره من الشخصيات الرسمية في الإدارة الأمريكية فلم يكن من مانع في رفع الشكوى أمام النيابة العامة، إلا أن القرار جاء أياما قليلة قبل الزيارة المنظمة ل"دونالد رامسفلد" إلى ألمانيا، وقد جدد القضاء الألماني في 2006 رفضه لمحاكمة رامسفلد بالرغم من نهاية مهامه الرسمية في الإدارة الأمريكية ورفع الحصانة الجنائية عنه ، وما يفسر هذا الرفض مستوى العلاقات بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكون ألمانيا باتخاذها هذا الموقف اختارت إنقاذ علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية[139].

والأمر نفسه بالنسبة لقضية "أوقوستو بينوشيه" حيث لم يخلو من الاعتبارات الاقتصادية وذلك أمام القضاء البريطاني بموجب قرار اللوردات المؤرخ في 25 نوفمبر1988، كون أن الشيليين من أهم المتعاملين مع بريطانيا في تجارة الأسلحة حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البرازيل[140].

كما قام عضو الكونغرس الأمريكي السناتور "جيسي هيلمز" بتهديد وقف تحويل المساعدات العسكرية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي بغرض إفشال مشروع قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لما تشكله من خطر في متابعة كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية جزائيا وتهديدا لمصالحها عبر العالم[141].

وبعد الضغط الذي مارسته الولايات المتحدة على مجلس الأمن اصدر قرار 1422 المؤرخ في جويلية 2002، يتضمن طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعاوي المتعلقة بالموظفين السابقين أو الأشخاص المنتمين للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام والتي ليست أعضاء في معاهدات روما لفترة 12 شهرا ابتدءا من يوليو 2002، كما جددت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقواتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 سنة 2003 .

من بين المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قرارات مجلس الأمن، أن العمليات التي تخوضها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم تتطلب إمكانيات هائلة، لا توجد العديد من الدول التي يمكنها أن تقدّم ما تقدمه الولايات المتحدة من إمكانيات عسكرية.

ويفهم من هذا أن الولايات المتحدة تقدم مساعدات مالية مشروطة بما سيتنازل عنه المجتمع الدولي لصالحها، حيث إلتمست حماية أفرادها المشاركين في عمليات حفظ السلم من المتابعات الجزائية، وتولت بشكل منفرد محاولة رفع شكاوي ضد مواطنيها أمام محاكم جزائية أجنبية، وذلك بالضغط بكل الوسائل على حكومات الدول بوقف المتابعات الجزائية.

---

[139]-Voir, IRAQ /USA : Affaire RUMSFLED, in, http://www.fidh.org/LE-BUREAU-DU-PROCUREURFEDERALp1,2, le 04 /03/2013 .

[140]- رابية نادية، المرجع السابق، ص163و164.

[141]-هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية على الموقع : http://www.Katib.org/mode/286 أطلع عليه في 2013/01/28،ص 2.

كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 92/348 عقوبات اقتصادية تحت توصيات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على ليبيا، بسبب رفضها تسليم المتهمين بتفجير الطائرة المدنية، ويعتبر من أهم الأمثلة على مدى تأثير الإمكانيات المالية والقوة العسكرية لبعض الدول خاصة الكبرى منها للحصول على القرارات الدولية المرغوب فيها وتأثيرها على العدالة الدولية، فرغم المتابعات و المحاكمات التي خاضتها محاكم بعض الدول ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى إعمال مبدأ الاختصاص العالمي رهن الإرادة السياسية للدول[142].

[142]- رابية نادية، المرجع السابق، ص 164.

الخاتمة

إن مبدأ الاختصاص العالمي وسيلة تمنح للمحاكم الجنائية الداخلية للدول مكان القبض على المجرمين، سلطة مباشرة المتابعات القضائية ضدّهم دون وجود أي ضابط إسناد بين المتهم والجريمة المتابعة.

ويعدّ أحد أوجه الاختصاص الجنائي العابر للحدود، يجد جذوره في القانون الدولي العرفي، مرّ تطبيقه على فترات مختلفة اتجاه الجماعة الدولية، حيث انحصر مجال تطبيقه في البداية على الأقاليم غير خاضعة لسيادة الدول، أي في أعالي البحار، ليتوسع فيما بعد بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية العديدة المبرمة في هذا المجال وما جاءت به أيضا التوصيات العديدة الصادرة من المشرع الدولي(ONU)، والتي حثت الدول من خلالها على ضرورة تفعيل المبدأ في قوانينها الداخلية .

وتطبيقا للالتزام الدولي القاضي بإدراجه ضمن القوانين الداخلية، عملت العديد من الدول على تضمينه في منظوماتها القانونية المختلفة وفقا للشروط التي تحددها.

كما شهد الاعتراف الدولي بمبدأ الاختصاص العالمي تطورات ملحوظة من الجانب الموضوعي وذلك بإخضاع العديد من جرائم القانون الدولي المنتهكة لحقوق الإنسان للمتابعة على أساسه، بعدما كانت تدخل فيما يسمى بالمجال المحفوظ للدول داخليا، وننتظر تطوير المبدأ من حيث تقرير المسؤولية الجنائية وذلك بتعميمه ليشمل الأشخاص الاعتبارية وخاصة ما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات لما يمكن أن تخلّفه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

غير أن الإقرار بالمبدأ سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، لا يعني فعّالية تطبيقه إذ تعوقه من الناحية العملية العديد من الصعوبات والمعوقات التي تجرده في الكثير من الحالات من الفعالية في مجال مكافحة اللاعقاب، حيث امتنعت العديد من الدول عن إدماجه في أنظمتها القانونية، ويعرف هذا التأخير خاصة في الدول العربية والإفريقية بالإضافة إلى غياب منظومة قانونية موحدة وضعف التنسيق بين الدول في مجال تطبيقه، بالإضافة تمسك الدول بمبدأ السيادة، فهذه العراقيل كلها تؤدي إلى عدم جدوى المبدأ في تحقيق الهدف المنشأ من أجله.

كما أظهرت الممارسة العديد من العقبات أثناء تطبيق الأحكام القضائية الصادرة على أساسه كمشكل الحصانة، والتنصيص على مبدأ تقادم الجرائم، كما أن تكريس الدول لحق اللجوء السياسي والعفو الشامل يجعل منها ملاذا للجوء المجرمين و يشجع على الإفلات من العقاب.

كما أن حرص الدول على حماية مصالحها، أدى إلى تراجع تطبيق المبدأ وذلك بفعل الضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى في هذا المجال والتي تسعى من خلالها إلى فرض الخناق على الدول الممارسة له، مما دفع بالعديد الدول إلى التّضييق من حالات تطبيقه وتقييده بالعديد من الشروط، بالإضافة إلى العقبات المالية التي تؤدي وفي أغلب الأحيان إلى استبعاد المتابعات الجنائية على القائمة أساسه.

ولكن رغم كلّ ما يعترض المبدأ من صعوبات وعوائق مثله مثل باقي القواعد الدولية التي تخضع في تطبيقها لاعتبارات عديدة تحكمها، إلا أنه حقق الردع الجنائي في العديد من المتابعات القائمة على أساسه، بالرغم من بعض النقائص التي شابت تلك المحاكمات.

غير أنّ هذا لا يمنع الجماعة الدولية من السعي للحد من هذه الصعوبات وتفعيل ممارسته من طرف الدول عن طريق وضع إطار قانوني وطني منظم كفيل بتحقيق الردع الجنائي في الجرائم الدولية كاستبعاد مبدأ الحصانات وتقادم الجرائم.

وكذا بتحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة الانتهاكات الجسيمة على المستوى الدولي، خاصة في مجال تسليم المجرمين دون وضع شروط معقدة من شأنها أن تؤثر سلبا على إجراءات المتابعات الجنائية، مما يفتح المجال للمحاكمات الغيابية الصورية.

وضرورة احترام المعاهدات والمواثيق الدولية الملزمة بين الدول وعدم إمكانية التحجج بالقوانين الداخلية للدول للتنصل من التزاماتها اتجاه الجماعة الدولية، الاتفاقية منها و العرفية, وفرض عقوبات على أية دولة تخل بالتزاماتها في هذا الخصوص.

وفرض التزام دولي بتقديم المساعدة القضائية للدول مكان القبض على المتهمين في جميع مراحل المتابعة(البحث، التحري، التحقيق والمحاكمة).

وعلى المجتمع الدولي الضغط والمطالبة من أجل عقد مؤتمر دولي بغرض توحيد قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك عن طريق إصدار قانون إجراءات جزائية يوحد الإجراءات اللازمة للمتابعة من طرف المحاكم الجنائية الداخلية للدول بالنسبة للجرائم الدولية لتجنب تنازع الاختصاص الذي يمكن أن يحصل، وكذا بإصدار قانون عقوبات موحّد يحدد عناصر الجريمة الدولية.

وعلى الدول العربية أن تسير خطى الدول الأوروبية في الأخذ بالمبدأ وتطبيقه على نحو يمكّنها على الأقل من محاكمة المجرمين الاسرائيليين على الجرائم البشعة التي ترتكب يوميا على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وعلى الدولة الجزائرية أن تقرّ بمبدأ الولاية القضائية العالمية ضمن منظوماتها القانونية خاصة وأنها قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وفاءا منها بالتزاماتها الدولية.

قائمة المختصرات

Abréviations

باللغة العربية

ص	الصفحة
ج ر	جريدة رسمية

باللغة الفرنسية

Usa	Etats-Unis d'Amérique
ONU	Organisation des Nations Unis
P	Page
Art	Article
F.I.D.H	Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme
CIJ	Cour Internationale de Justice

فهرس الموضوعات

مقدمة..... ص1 الفصل الأول:
تكريس مبدأ الاختصاص العالمي..... ص3

المبحث الأول: النظام القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي..... ص4

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي..... ص4

الفرع الأول: فكرة الاختصاص العالمي..... **ص4**

أولا: التطور التاريخي لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص4**

1- مبدأ الاختصاص العالمي في العصور الوسطى..... **ص4**

2- مبدأ الاختصاص العالمي في العصر الحديث..... **ص5**

3- مبدأ الاختصاص العالمي في الفترة المعاصرة..... **ص5**

ثانيا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص6**

ثالثا: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص7**

رابعا: تمييز مبدأ الاختصاص العالمي عن المبادئ العامة للاختصاص الجنائي العالمي.. **ص7**

1- الاختصاص العالمي والاختصاص القضائي الجنائي الدولي..... **ص7**

2- الاختصاص العالمي والمبادئ الأخرى التي تحدد نطاق سريان النص الجنائي الوطني..... **ص8**

الفرع الثاني: شروط إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص8**

أولا: الشروط الشكلية..... **ص9**

1- ارتكاب جريمة دولية خطيرة..... **ص9**

2- ازدواجية التجريم..... **ص10**

3- شرط احترام قاعدة" الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه"..... **ص10**

ثانيا: الشروط الموضوعية..... **ص11**

1- الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة..... **ص11**

2- عدم تسليم المتهم..... **ص12**

المطلب الثاني: مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص12**

الفرع الأول: النطاق الشخصي لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص12**

أولا: سريان المبدأ في مواجهة الأفراد..... **ص12**

ثانيا: مدى سريان المبدأ في حق الأشخاص الاعتبارية..... **ص13**

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص14**

أولا: الجرائم التقليدية..... **ص14**

1- جريمة القرصنة..... **ص14**

2- جريمة الاتجار بالرقيق..... **ص15**

ثانيا: الجرائم الحديثة..... **ص15**

1- الجرائم ضد الإنسانية..... **ص15**

2- جرائم الإبادة الجماعية..... **ص16**

3- جرائم الحرب..... **ص16**

4- جريمة العدوان..... **ص16**

المبحث الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي..... ص17

المطلب الأول: تبني المبدأ في القانون الجنائي الدولي..... ص17

الفرع الأول: الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص17**

أولا: الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص العالمي في المحاكم الدولية الجنائية..... **ص18**

ثانيا: اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص18**

الفرع الثاني: الاعتراف الإتفاقي لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص19**

أولا: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الدولية..... **ص19**

ثانيا: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في إطار الاتفاقيات الإقليمية..... **ص20**

الفرع الثالث: تكريس الاختصاص العالمي في القرارات الدولية..... **ص20**

أولا: الاختصاص العالمي في قرارات "هيئة الأمم المتحدة"..... **ص20**

ثانيا: الاختصاص العالمي من خلال قرارات المجلس الأوروبي..... **ص21**

المطلب الثاني: إدماج مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول..... ص21

الفرع الأول: منهج التجريم الوطني لانتهاكات القانون الدولي الإنساني..... **ص21**

أولا: أسلوب التجريم المزدوج..... **ص21**

ثانيا: أسلوب التجريم العام..... **ص22**

ثالثا: أسلوب التجريم الخاص..... **ص22**

رابعا: الأسلوب المركب..... **ص23**

الفرع الثاني: نماذج عن التشريعات التي تبنت المبدأ..... **ص23**

أولا: الاختصاص العالمي في المنظومة القانونية البلجيكية..... **ص23**

ثانيا: الاختصاص العالمي في الوطن العربي..... **ص24**

ثالثا: التشريع الجزائري ومبدأ الاختصاص العالمي **ص25**

الفصل الثاني: تراجع مبدأ الاختصاص العالمي..... ص27

المبحث الأول: العقبات القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي..... ص28

المطلب الأول: العراقيل التشريعية لمبدأ الاختصاص العالمي..... ص28

الفرع الأول: عدم مطابقة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي..... **ص28**

أولا: اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص28**

ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي..... **ص30**

الفرع الثاني: اختلاف الاجتهاد القضائي في ما بين الدول..... **ص31**

المطلب الثاني: العقبات القضائية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي..... ص32

الفرع الأول: الصعوبات ذات الطبيعة الإجرائية..... **ص32**

أولا: عدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية..... **ص32**

ثانيا: تقادم الجرائم الدولية..... **ص33**

ثالثا: العفو الشامل وقوانين المصالحة..... **ص34**

رابعا: الحصانة القضائية الجنائية..... **ص35**

الفرع الثاني: العراقيل المادية لمبدأ الاختصاص العالمي..... **ص36**

أولا: رفض تسليم المجرمين..... **ص36**

ثانيا: اللجوء السياسي..... **ص36**

المبحث الثاني: العقبات العملية لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... ص37

المطلب الأول: العقبات ذات الطابع السياسي ص37

الفرع الأول: الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول..... **ص38**

أولا: المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة..... **ص38**

ثانيا: التحجج بعدم جواز التدخل لحماية حقوق الإنسان..... **ص39**

الفرع الثاني: الاصطدام بالاعتبارات الدبلوماسية..... **ص39**

أولا: تضبّيق حالات مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص40**

ثانيا: تراجع القضاء الداخلي والمتابعات لأغراض سياسية..... **ص42**

المطلب الثاني: العقبات المالية لمبدأ الاختصاص العالمي..... ص44

الفرع الأول: تأثير الإمكانيات المالية في إعمال مبدأ الاختصاص العالمي..... **ص44**

الفرع الثاني: استخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية..... **ص45**

الخاتمة.....ص48

قائمة المراجع..... ص50 فهرس الموضوعات:.....ص58

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1_ إبراهيم التاوتي، مستقبل حقوق الإنسان وغياب المحاسبة، الأهالي للنّشر والتوزيع، دمشق، 2005، ص 126.

2_البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية:(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي:(دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

4- حجازي أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

5- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 6- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدّولي: (العقوبات الدّولية ضدّ الدّول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2010.

7- محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

8- هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان: (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، الأهالي للنشر والتوزيع، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، 200.

ب/ الرسائل والمذكرات:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الراهنة للقانون الدولي المعاصر،(مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2- براهمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011.

3- بنابي ويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية،(مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

4- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (قسم القانون)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

6- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي،(مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007- 2008 .

7- رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

8- رخروخ عبد الله، الحماية الدولية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003.

9- عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية المؤقت، (رسالة الماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004.

10- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،(مذكرة الماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

ج/ الملتقيات العلمية:

1- أوكيل محمد أمين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - بين النص و14 والممارسة -، المنضم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 أكتوبر 2012، ص 1_ 26.

2- بركاني أعمر، الاختصاص العالمي في الجرائم ضد الإنسانية، مداخلة قدمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم11 ماي2011، ص1_27.

3- بن زحاف عصماني ليلى، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الجزائري، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- ، المنضم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 13 و14 أكتوبر2012، ص 1_ 22.

4- بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- ، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص 1_ 26.

5- دحماني عبد السلام، إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- ، المنظم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و14 أكتوبر2012، ص 1_ 33.

6- عيسات كهينة، تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إشكالية تطبيق و تفسير أحكامها، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص و الممارسة- ، المنظم في كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 نوفمبر 2012، ص 1_ 20.

7- قادري نسيمة، إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في منظومات التشريعات العربية: الجزائر نموذجا، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- المنظم في كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 13 و14 أكتوبر، 2012، ص 1_ 18.

8- ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني- بين النص والممارسة- ، المنظّم في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص1_ 27.

9- هارون نورة، مبدأ عدم التقادم كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدّمت لإثراء أعمال كلية الحقوق اليوم الدراسي حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني - بين النص والممارسة- ، المنظّم في والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي13 و14 أكتوبر2012، ص1_13.

د/ المقالات:

1- كزافييه فيليب، مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدآن، المجلة الدولية للصّليب الأحمر، عدد 862، 2006، ص 85_ 107.

2- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، دمشق، ص 461 - 487.

ه/النصوص القانونية:

الدستور:

دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، (ج ر)عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1996، المتمم بالقانون رقم 02_ 03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002، (ج ر) عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08 _19 المؤرّخ في15نوفمبر2008 (ج ر) عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الاتفاقيات الدولية:

1- معاهدة فرساي للسلام لسنة1919.

2-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

3_اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ سنة 1945.

4- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949.

5 - الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة طوكيو1946.

6- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام1996 .

7 - اتفاقيات عدم تقادم الجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة1968.

8- اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971.

9- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية التكسينية سنة 1972.

10- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية لسنة 1976.

11- البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزعات المسلحة ذات الطابع الدولي الموقع بتاريخ 08 جوان 1977.

12- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "مونتيغوباي" 1982.

13- الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة الموقعة في10 ديسمبر 1984.

14- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996.

15- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المبرمة في 17جويلة 1998.

16- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين لسنة 1997.

17- الاتّفاقية العربيّة لمكافحة الإرهاب 1999.

النصوص التشريعية:

1- القانون الجنائي الرواندي رقم 77/21، الصادر في18 أوت 1977، (ج ر)، جويلية 1978.

3- قانون العفو الأرجنتيني رقم 21- 235 المؤرخ في 8 جوان 1987. 4- قانون الوئام المدني الجزائري رقم 99 - 08 المؤرخ في 13 جويلية 1999.

5_القانون الإسباني رقم 6 المؤرخ في 1جويلية1985 .

6- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مع التعديل بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/06/1.

المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 63-338 المنشور في الجريدة الرسمية الجز رقم 66 بتاريخ 14سبتمبر1963.

2- المرسوم الرئاسي رقم89 - 66
المؤرخ في 16 ماي1989،المتضمن المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألاإنسانية أو المهينة(ج ر)، عدد 20، الصادرة بتاريخ 16 ماي 1989.

3- المرسوم الرئاسي رقم 14- 413 المؤرخ في07 ديسمبر1998، تضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،(ج ر)، عدد 1998،93.

الإعلانات والقرارات الدولية:

1_الإعلان حول اللجوء الإقليمي لسنة 1967.

2- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 ، الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغسلافيا .

3- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 18 نوفمبر1994، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا.

4_ قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 فيفري 2002 الصادر بشأن قضية الكونغو ضد بلجيكا.

ه/ المواقع الالكترونية:

1- إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي والتسييبي لفيني، على الموقع التالي:
http://freeopinionpalestine.blogspot.com/2011/11/blog post5120 .html.
أطّلع عليه في 2013/01/28.

2- شركة التاوتي للمحاماة، الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، على الموقع التالي: .http://www.lawhouse.biz/ArabicCPtceUNIV.html
أطّلع عليه في 2013/04/15.

3- قضية "أدولف إخمان" أنظر القضية على الموقع التالي:
http://fr.wekipedia.org/wiki/AdolfEichmann. أطلع عليه في 2013/04/06.

4- ماهر البنا، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب على الموقع التالي:
http://sudanile.com/index.php?option=comcontent&view=article&id=18452:201.
أطّلع عليه في 2013/03/13.

5- محمد بوبوش، دراسات في القانون الدولي الجنائي، على الموقع التالي:
http://www.tomohna.com/vb/showthread.php?t=13370&.
أطّلع عليه في 2013/04/15.

6- منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية شارون بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشتيلا عام 1982، على الموقع التالي:
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR53/001/2002/ar/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html.

أطّلع عليه 2013/01/27.

7- منظمة العفو الدولية، مقتطفات من كتيب لمنظمة حقوق الإنسان، "عالمية الاختصاص القضائي"، المجلة الإلكترونية، عدد14، على الموقع التالي:
http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/Universaljurisdiction.aspx?articleID=860p2.
أطّلع عليه في 2013/04/15.

8- هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية
على الموقع التالي: http://www.Katib.org/mode/286.
أطّلع عليه في 2013/01/28 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A/Article :

1- Amnesty International France, communiqué de la coalition française pour la cour pénal international, in, http://Idh-France.org/IMG/pdf/ cpcfcpi23oct2012-2.pdf, le 10/01/2013.

2- Brussel tribunal pour Irak, communiqué de presse, 7 février2010, in, http://irakiennes.blogspot.com/2010/02/brussels-tribunal-pour-irak-communique.htmlp1,2, le 16/03/2013.

3- Compétence universelle en Belge : Recul pour la lutte contre l'impunit (communiqué de presse d'aout,2003),in, http://www.hrw.org/fr/ news/ 2003/08/01/comp-tence-universelle-en-belgique-recul-pour-la-lutte-contre-limpunit, le 14/02/2013.

4- IRAQ /USA : Affaire RUMSFLED, in, http://www.fidh.org/LE-BUREAU-DU-PROCUREURFEDERAL , le 04 /03/201 3.
5- Irit KOHN , prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crime de guerre ,in, http://debriefing.org/2806.htm, le 24/03/2013.

6- Juger enfin en France les auteurs de crimes internationaux, in, http:// www.cfcpi.fr/ spip.php?article248p1,2, le 03/04/2013.

7- La Chine adresse par écrit des menaces a l'Espagne, au sujet du Tibet, in, http://www.tibetan.fr/?La-Chine-adresse-par-ecrit-des, le 03/04/2013.

8- Lison NEEL, la juridiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit internationale humanitaires, 2000 , in, www.erudit. org/ revue/crimino/2000/v33/n2/00 4737ar.pdf, le 06/04/2013.

9- Lison NEEL, l'échecs et compromis de la justice Pénale internationale 1998, in, http://www.erudit.org/revue/ei/1998/v29/n1/703844apdf, le 14/03/2013.

10- T.Hocine, compétence universelle : un principe otage de la politique, in, www.algeriawatch.org/fr/article/just/competenceuniverselle.Htm ELWATAN7/07/09, le 03/03/2013.

11_ Voir Valéry Musore Gakunzi et François Kaygire ,la compétence universelle en droit in, http://www.judiciary.gov.rw/sc/DFDocumentViewer.aspx?id =2c60d185 -cd32- 4860-b5ba-b69bd467d8fap8 , le *06/04 /2013*

les arrêts:

1- Le 13 mars 2001, la cour de cassation française a consacré l'impunité des chefs d'Etat criminels en exercice devant les juridictions françaises , in, http://www.fidh.org/communiq/2001/ly1403f.htm, le 10/04/2013.

2- La cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n°14 de 20 mars 2001, http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.36.D.181.2001.Fr? Opendocument, le 10/03/2013.

3- Arrêt 09/12/2003 de la cour de cassation de paris, http://www.cour decassation.fr/jurisprudence2/assembleepleniere22/arretn9498.html ,le11 /04 /2013.

ثالثا: باللغة الانجليزية:

1- International Criminal Tribunal for the former Yogslavia, in, www.icty. org /x/cases/ blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pd, le 6/04/2013.

.